

تقرير

مجلس منظمة الأغذية والزراعة

الدورة الثامنة والستون بعد المائة

29 نوفمبر/تشرين الثاني – 4 ديسمبر/كانون الأول 2021

منظمة الأغذية والزراعة
للأمم المتحدة



المجلس

(اعتبارًا من نهاية الدورة الثانية والأربعين للمؤتمر)

الرئيس المستقل للمجلس: السيد Hans Hoogeveen

الاتحاد الروسي ⁴	بلجيكا ¹	زيمبابوي ¹	كوستاريكا ¹
إثيوبيا ³	بنغلاديش ³	السودان ³	الكونغو ³
إرتريا ²	بوركتينا فاسو ¹	السويد ²	الكويت ³
الأرجنتين ¹	بوروغندي ⁵	شيلي ³	لكسمبرغ ⁴
إسبانيا ^{3,9}	البوسنة والهرسك ³	الصين ³	المكسيك ¹
أستراليا ²	بيرو ³	غواتيمالا ⁴	المملكة العربية السعودية ²
إسرائيل ⁶	بيلاروس ³	غينيا ¹	نيكاراغوا ³
أفغانستان ²	تايلند ^{8,2}	غينيا الاستوائية ³	الهند ²
إندونيسيا ³	تونس ²	فرنسا ⁴	الولايات المتحدة الأمريكية ¹
أنغولا ¹	جزر البهاما ¹	الفلبين ³	اليابان ³
إيطاليا ⁷	جمهورية كوريا ³	قطر ¹	
باكستان ²	جمهورية مصر العربية ²	الكاميرون ⁴	
البرازيل ¹	جنوب أفريقيا ²	كندا ¹	

¹ مدة الولاية: من نهاية الدورة الحادية والأربعين للمؤتمر (يونيو/حزيران 2019) إلى 30 يونيو/حزيران 2022

² مدة الولاية: من 1 يوليو/تموز 2020 إلى نهاية الدورة الثالثة والأربعين للمؤتمر (2023)

³ مدة الولاية: من نهاية الدورة الثانية والأربعين للمؤتمر (2021) إلى 30 يونيو/حزيران 2024

⁴ مدة الولاية: من نهاية الدورة الثانية والأربعين للمؤتمر (2021) إلى نهاية الدورة الثالثة والأربعين للمؤتمر (2023)

⁵ مدة الولاية: من نهاية الدورة الثانية والأربعين للمؤتمر (2021) إلى 30 يونيو/حزيران 2022

⁶ حلت إسرائيل محلّ النمسا من 1 يوليو/تموز 2020 إلى 30 يونيو/حزيران 2022

⁷ حلت إيطاليا محلّ فرنسا من 1 يوليو/تموز 2020 إلى 30 يونيو/حزيران 2022

⁸ سوف تحلّ ماليزيا محلّ تايلند من 1 يناير/كانون الثاني 2022 إلى نهاية الدورة الثالثة والأربعين للمؤتمر (2023)

⁹ حلت المملكة المتحدة محلّ إسبانيا من 1 يوليو/تموز 2022 إلى 30 يونيو/حزيران 2024

المجلس

(اعتبارًا من 1 يوليو/تموز 2022)

الرئيس المستقل للمجلس: السيد Hans Hoogeveen

الاتحاد الروسي ⁴	البوسنة والهرسك ²	غواتيمالا ⁴	لكسمبرغ ⁴
إثيوبيا ²	بيرو ²	غينيا ³	ماليزيا ^{5,1}
إرتريا ¹	بيلاروس ²	غينيا الاستوائية ²	المكسيك ³
الأرجنتين ³	تونس ¹	فرنسا ⁴	المملكة العربية السعودية ¹
أستراليا ¹	جزر البهاما ³	الفلبين ²	المملكة المتحدة ^{6,2}
إسرائيل ³	جمهورية كوريا ²	قطر ³	موريتانيا ³
أفغانستان ¹	جمهورية مصر العربية ¹	الكاميرون ⁴	نيكاراغوا ²
ألمانيا ³	جنوب أفريقيا ¹	كندا ³	الهند ¹
إندونيسيا ²	سلوفينيا ³	كوت ديفوار ³	الولايات المتحدة الأمريكية ³
أنغولا ³	السويد ¹	كوستاريكا ³	اليابان ²
باكستان ¹	شيلي ²	الكونغو ²	
البرازيل ³	الصين ²	الكويت ²	
بنغلاديش ²	العراق ³	كينيا ³	

¹ مدة الولاية: من 1 يوليو/تموز 2020 إلى نهاية الدورة الثالثة والأربعين للمؤتمر (2023)

² مدة الولاية: من نهاية الدورة الثانية والأربعين للمؤتمر (2021) إلى 30 يونيو/حزيران 2024

³ مدة الولاية: من 1 يوليو/تموز 2022 إلى نهاية الدورة الرابعة والأربعين للمؤتمر (2025)

⁴ مدة الولاية: من نهاية الدورة الثانية والأربعين للمؤتمر (2021) إلى نهاية الدورة الثالثة والأربعين للمؤتمر (2023)

⁵ سوف تحلّ ماليزيا محلّ تايلند من 1 يناير/كانون الثاني 2022 إلى نهاية الدورة الثالثة والأربعين للمؤتمر (2023)

⁶ سوف تحلّ المملكة المتحدة محلّ إسبانيا من 1 يوليو/تموز 2022 إلى 30 يونيو/حزيران 2024

تقرير

مجلس منظمة الأغذية والزراعة

الدورة الثامنة والستون بعد المائة

29 نوفمبر/تشرين الثاني – 4 ديسمبر/كانون الأول 2021

منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة

روما، 2021

الأوصاف المستخدمة في هذه المواد الإعلامية وطريقة عرضها لا تعبر عن أي رأي خاص لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة في ما يتعلق بالوضع القانوني أو التنموي لأي بلد أو إقليم أو مدينة أو منطقة، أو في ما يتعلق بسلطاتها أو بتعيين حدودها وتخومها. ولا تعبر الإشارة إلى شركات محددة أو منتجات بعض المصنعين، سواء كانت مرخصة أم لا، عن دعم أو توصية من جانب منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة أو تفضيلها على مثيلاتها مما لم يرد ذكره.

© FAO, 2021

تشجع منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة استخدام هذه المواد الإعلامية واستنساخها ونشرها. وما لم يذكر خلاف ذلك، يمكن نسخ هذه المواد وطبعها وتحميلها بغرض الدراسات الخاصة والأبحاث والأهداف التعليمية، أو الاستخدام في منتجات أو خدمات غير تجارية، على أن يشار إلى أن المنظمة هي المصدر، واحترام حقوق النشر، وعدم افتراض موافقة المنظمة على آراء المستخدمين وعلى المنتجات أو الخدمات بأي شكل من الأشكال.

بيان المحتويات

الصفحة

1	إجراءات الدورة
1	البنود الافتتاحية
1	بيان المدير العام
1	اعتماد جدول الأعمال والجدول الزمني
1	انتخاب ثلاثة نواب للرئيس وتعيين رئيس لجنة الصياغة والأعضاء فيها
2	المسائل المتعلقة بالبرامج
2	التعديلات في برنامج العمل والميزانية للفترة 2022-2023
4	استجابة منظمة الأغذية والزراعة لجائحة كوفيد-19: البناء من أجل التحويل
5	التحالف من أجل الغذاء
5	مبادرة العمل يدًا بيد
6	نتائج قمة الأمم المتحدة للنظم الغذائية
7	تقارير لجان المجلس
	تقرير الاجتماع المشترك بين الدورة الثانية والثلاثين بعد المائة للجنة البرنامج والدورة الثامنة والثمانين بعد المائة للجنة المالية (روما، 8 و 9 و 12 نوفمبر/تشرين الثاني 2021)
	تقرير الدورة الحادية والثلاثين بعد المائة (الخاصة) (روما، 29 يوليو/تموز 2021)
8	والثانية والثلاثين بعد المائة (روما، 8-12 نوفمبر/تشرين الثاني 2021) للجنة البرنامج
9	معلومات محدثة عن وضع استراتيجية منظمة الأغذية والزراعة الجديدة الخاصة بتغير المناخ
11	الخطوط العريضة وخارطة الطريق بشأن "استراتيجية منظمة الأغذية والزراعة للعلوم والابتكار"
	تقارير الدورات السادسة والثمانين بعد المائة (7-9 يونيو/حزيران 2021) والسابعة والثمانين بعد المائة (روما، 28-29 أكتوبر/تشرين الأول 2021) والثامنة والثمانين بعد المائة (روما، 8-12 نوفمبر/تشرين الثاني 2021) للجنة المالية
12	تقرير الدورتين الثالثة عشرة بعد المائة (روما، 25-27 أكتوبر/تشرين الأول 2021) والرابعة عشرة بعد المائة (26 نوفمبر/تشرين الثاني 2021) للجنة الشؤون الدستورية والقانونية
13	لجنة الأمن الغذائي العالمي
15	تقرير الدورة الثامنة والأربعين (الخاصة) (4 يونيو/حزيران 2021) والتاسعة والأربعين (11-14 أكتوبر/تشرين الأول 2021) للجنة الأمن الغذائي العالمي
15	

16	المسائل المتعلقة بالحوكمة
16	تقرير مرحلي عن التعاون بين الوكالات التي توجد مقارها في روما
16	مدونة السلوك بشأن التصويت
	حالة تنفيذ القرارات التي اتخذها المجلس في دورته السادسة والستين بعد المائة
17	(26 أبريل/نيسان – 1 مايو/أيار 2021)
17	اختيار وتعيين أمناء الأجهزة المنشأة بموجب المادة 14 من دستور المنظمة
	تقرير الدورة الثامنة عشرة العادية لهيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة (الهيئة)
17	(27 سبتمبر/أيلول – 1 أكتوبر/تشرين الأول 2021)
18	المسائل الأخرى
18	انتخاب ستة أعضاء في المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي
18	التقرير السنوي للمجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي عن أنشطته في سنة 2020
19	التقرير المرحلي عن تعدد اللغات في منظمة الأغذية والزراعة
19	التطورات في المنتديات التي تهم ولاية منظمة الأغذية والزراعة
	الجدول الزمني لاجتماعات الأجهزة الرئاسية لمنظمة الأغذية والزراعة والاجتماعات الرئيسية الأخرى
19	في الفترة 2021-2023
20	جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والستين بعد المائة للمجلس
20	بيان ممثل جهاز تمثيل موظفي المنظمة
21	المرفق ألف
21	جدول أعمال الدورة الثامنة والستين بعد المائة للمجلس
23	المرفق باء
23	قائمة الوثائق
26	المرفق جيم
26	مشروع قرار المؤتمر
26	الحسابات المراجعة للمنظمة لعام 2020
27	المرفق دال
27	الإجراءات المنقحة المقترحة لاختيار وتعيين أمناء الأجهزة المنشأة بموجب المادة 14
29	المرفق هاء
29	القرار 168/1
	صون التنوع البيولوجي للأغذية والزراعة واستخدامه المستدام والإطار العالمي
29	للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020
32	المرفق واء
	الجدول الزمني المؤقت لاجتماعات الأجهزة الرئاسية والاجتماعات الرئيسية الأخرى لمنظمة الأغذية والزراعة
32	والصندوق الدولي للتنمية الزراعية وبرنامج الأغذية العالمي في الفترة 2022-2023

إجراءات الدورة

البنود الافتتاحية¹

- 1- عقد المجلس دورته الثامنة والستين بعد المائة خلال الفترة من 29 نوفمبر/تشرين الثاني إلى 4 ديسمبر/كانون الأول 2021 برئاسة السيد Hans Hoogeveen، الرئيس المستقل للمجلس.
- 2- وانعقدت هذه الدورة بصورة مختلطة بصفة استثنائية، من دون أن يشكّل ذلك سابقةً، في ظلّ جائحة كوفيد-19 العالمية والشواغل ذات الصلة المتعلقة بالصحة العامة، حيث حضر بعض الممثلين بصورة شخصية في المقر الرئيسي لمنظمة الأغذية والزراعة (المنظمة) وشارك آخرون بشكل افتراضي. وأعقب ذلك مشاورات أجراها المدير العام مع الرئيس المستقل للمجلس ومع المجموعات الإقليمية لمنظمة الأغذية والزراعة.
- 3- وأكّد المجلس، عملاً بأحكام المادة 8 من اللائحة الداخلية للمجلس، أنه وافق على تعليق العمل بأي مواد لا تتواءم مع أسلوب عقد الدورة بصورة مختلطة، وتحديدًا الفقرة 3 من المادة 2 من اللائحة الداخلية للمجلس التي تنص على أن تُعقد كل دورة من دورات المجلس في مقر المنظمة.

بيان المدير العام²

- 4- ألقى المدير العام الدكتور شو دونيو كلمة أمام المجلس.

اعتماد جدول الأعمال والجدول الزمني³

- 5- أحاط المجلس علمًا بإعلان الاختصاصات وحقوق التصويت المقدم من الاتحاد الأوروبي، واعتمد جدول الأعمال والجدول الزمني للدورة.
- 6- ووافق المجلس على الإجراءات الخاصة المبيّنة في الوثيقة CL 168/INF/5 بعنوان أساليب عمل الدورة الثامنة والستين بعد المائة للمجلس، من دون أن يشكّل ذلك سابقةً.
- 7- ويرد جدول الأعمال في المرفق ألف بهذا التقرير.

انتخاب ثلاثة نواب للرئيس وتعيين رئيس لجنة الصياغة والأعضاء فيها⁴

- 8- انتخب المجلس ثلاثة نواب لرئيس دورته الحالية، وهم: السيدة Lynda Hayden (أستراليا)؛ وسعادة السيد Md Shameem Ahsan (بنغلاديش)؛ والسيدة Tamara Villanueva (شيلي).

¹ الوثائق CL 168/PV/1؛ وCL 168/PV/2؛ وCL 168/PV/12

² الوثيقتان CL 168/PV/1؛ وCL 168/PV/12

³ الوثائق CL 168/1؛ وCL 168/INF/1؛ وCL 168/INF/3؛ وCL 168/INF/5؛ وCL 168/PV/1؛ وCL 168/PV/12

⁴ الوثيقتان CL 168/PV/1؛ وCL 168/PV/12

9- وانتخب المجلس السيد Maarten de Groot (كندا) رئيسًا للجنة الصياغة إلى جانب ما يلي من الأعضاء: الاتحاد الروسي، والأرجنتين، وإسبانيا، وأستراليا، والبرازيل، وبيرو، والسودان، والصين، وغينيا، وفرنسا، وكندا، ولكسمبرغ.

المسائل المتعلقة بالبرامج

التعديلات في برنامج العمل والميزانية للفترة 2022-2023⁵

10- رَحَّب المجلس بالتوصيات المنبثقة عن تقرير الدورة الثانية والثلاثين بعد المائة للجنة البرنامج، وتقرير الدورة الثامنة والثمانين بعد المائة للجنة المالية، وتقرير الاجتماع المشترك بينهما في ما يتعلق بالتعديلات في برنامج العمل والميزانية للفترة 2022-2023.

11- وإنَّ المجلس:

(أ) رَحَّب بالوثيقة CL 168/3 التي تبين توجيهات المؤتمر وقراراته بشأن الإطار الاستراتيجي للفترة 2022-2031، والخطة المتوسطة الأجل للفترة 2022-2025، وبرنامج العمل والميزانية للفترة 2022-2023؛

(ب) وأعرب عن ارتياحه لكون إدارة التعديلات المقترحة ستتم ضمن حدود المستوى الإجمالي للميزانية المعتمدة البالغ 1 005.6 ملايين دولار أمريكي، وفقًا لقرار المؤتمر رقم 2021/8، وأشار إلى أنه يتعين إجراء عمليات نقل إضافية بين صافي اعتمادات الميزانية طبقًا للائحة المالية للمنظمة، ولا سيما المادة 4-5 منها؛

(ج) وأيد إعادة تخصيص مبلغ 1.2 مليون دولار أمريكي لتعزيز العلوم والابتكار، بما يشمل دفع استراتيجية العلوم والابتكار قدمًا ودعم تنفيذ العلوم والابتكار في الميدان، من دون أن تترتب عن ذلك أية تأثيرات على الميزانية الإجمالية؛

(د) وأخذ علمًا بإعادة النظر في عدد مجالات الأولوية البرمجية وتخصيص أموال الميزانية بين الفصائل الأربع لضمان توازن أفضل بين الركائز الثلاث للتنمية المستدامة (الاقتصادية والاجتماعية والبيئية)، وأيد نقل مجال الأولوية البرمجية بشأن "إقامة نظم غذائية مستدامة في المناطق الحضرية" من "حياة أفضل" إلى "بيئة أفضل"، إقرارًا بأهمية الحاسمة التي تكتسبها قاعدة الموارد الطبيعية القادرة على الصمود لحماية وتعزيز تحويل النظم الزراعية والغذائية الحضرية وشبه الحضرية المستدامة؛

(هـ) وأخذ علمًا بإطار النتائج المحدّث الوارد في الملحق 1، ورَحَّب بالروابط المحسّنة بين أهداف التنمية المستدامة والفصائل الأربع، مع وضع مقاصد ومؤشرات محددة لأهداف التنمية المستدامة،⁶ وطلب استبدال الإحالات إلى "الأخضر" في إطار المجال 1 الخاص بإنتاج أفضل بمصطلح "المستدام"؛

(و) وأقرَّ بأنَّ مصطلح "الأزرق" المستخدم في الإطار الاستراتيجي للمنظمة للفترة 2022-2031 وبرنامج العمل والميزانية للفترة 2022-2023 وإطار النتائج ذي الصلة، يحيل إلى جميع النظم المائية المستدامة والشاملة بما في

⁵ الوثيقة CL 168/3؛ والملحقات من 1 إلى 10 بالوثيقة CL 168/3؛ والفقرة 9 من الوثيقة CL 168/7؛ والفقرة 6 من الوثيقة CL 168/8؛ والفقرتان

13-14 من الوثيقة CL 168/9؛ والوثائق CL 168/PV/1؛ وCL 168/PV/2؛ وCL 168/PV/3؛ وCL 168/PV/12؛ وCL 168/PV/13

⁶ في ما يتعلق بمصطلح "الاقتصاد الأزرق"، البحث في إمكانية استبداله بالنظم الغذائية الزرقاء والنظم الغذائية المائية الزرقاء.

ذلك نظم تربية الأحياء المائية، وطلب إبراز هذه الأخيرة في برنامج العمل والميزانية المعدل للفترة 2022-2023 وإطار النتائج ذي الصلة (الملحق 1 بالوثيقة CL168/3)؛

(ز) ورَّحِبَ بالنهج المحسَّن لإدماج أطر البرمجة القطرية في إطار النتائج بما يتماشى مع إعادة تنظيم منظومة الأمم المتحدة الإنمائية؛

(ح) وأيد النهج المقترح لتخطيط النتائج ورصدها والإبلاغ عنها، مع الترحيب بإدراج كل من البيانات الكمية والنوعية الأساسية ومؤشرات المخرجات ضمن مجالات الأولوية البرمجية، ومساهمتها في تحقيق أهداف التنمية المستدامة؛

(ط) وشدّد على أهمية الشراكات في تنفيذ برنامج العمل؛

(ي) وأشار إلى وجود مُهَج عديدة للإنتاج الزراعي المستدام، وشدّد على ضرورة النظر في جميع هذه النهج، وطلب إلى الإدارة إظهار هذه الاعتبارات في إطار النتائج؛

(ك) وسلّط الضوء على أهمية سلاسل الإمدادات الغذائية العالمية والنظام التجاري المنفتح وغير التمييزي الذي يمكن التنبؤ به والقائم على القواعد والمتعددة الأطراف تحت إشراف منظمة التجارة العالمية، مع مراعاة ولاية المنظمة في هذا الصدد؛

(ل) وأشار إلى وجود مُهَج عديدة للإنتاج الزراعي المستدام، وإلى أنه لا يوجد نهج واحد يناسب الجميع، وإلى ضرورة تجنّب استخدام الصياغات التوجيهية التي لا تغطي بتوافق آراء الأعضاء بشأن أوجه الترابط المباشرة بينها وبين الإنتاج الزراعي المستدام، وذلك نظرًا إلى اختلاف وجهات النظر التي تم الإعراب عنها بشأن البيانات الجغرافية والزراعة الذكية مناخيًا، ضمن جملة من المفاهيم الأخرى، وهو ما ينبغي إبرازه في إطار النتائج؛

(م) وشدّد على ضرورة النظر على النحو الواجب وبشكل محايد ومتّزن وقائم على العلوم والأدلة، في جميع النهج والنظم والأدوات المتاحة، للاستفادة من المزايا النسبية لمنظمة الأغذية والزراعة من أجل تعزيز العمل على نطاق واسع تحقيقًا لقدر أعظم من الاستدامة والأثر في الأمد الطويل استجابةً لاحتياجات الأعضاء؛

(ن) وأكّد من جديد أهمية استخدام خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وسائر المفاهيم والصياغات المتفق عليها من قبل أطراف متعددة، لا سيما تلك التي وافقت عليها الأجهزة الرئيسية للمنظمة، مشيرًا إلى أنّ أهداف التنمية المستدامة متكاملة وغير قابلة للتجزئة وتحقق التوازن بين الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة، وأوصى بأن تستخدم أي وثائق متصلة ببرنامج العمل والميزانية هذه الصياغات تبعًا لذلك؛

(س) وفي ما يتعلق بالفقرة 11 من الوثيقة CL 168/3، أشار إلى أهمية القضاء على الفقر، وليس على الفقر المدقع فحسب،⁷ لإظهار مختلف الطبقات السكانية في أقل البلدان نموًا والدول الجزرية الصغيرة النامية وسائر البلدان النامية؛

⁷ قياس الفقر النقدي: تُستخدم سلة من السلع والخدمات لتحديد عتبة الفقر. وتمثل القيمة النقدية للسلة خط الفقر، ثم يُحصى عدد السكان والأسر المعيشية التي يقل دخلها عن هذا الخط. السكان الذين يعانون من الفقر المدقع: هم أولئك الذين يعيشون بأقل من 1.90 دولارًا أمريكيًا من تكافؤ القوة الشرائية في اليوم الواحد.

(ع) وتطلّع، عقب عملية التخطيط، إلى رفع تقارير منتظمة إلى الأجهزة الرئاسية، بما في ذلك عن طريق تقرير استعراض منتصف المدة لعام 2022 وتقرير تنفيذ البرامج للفترة 2022-2023، وسائر المنتجات المبتكرة التي تبرز التجارب الناجحة والإنجازات والدروس المستفادة من تنفيذ برامج المنظمة على المستوى القطري؛

(ف) واستعرض إنشاء الوظائف المنقحة المدرجة في الميزانية (المجدول 3 في الوثيقة CL 168/3 والملحق 8 بالوثيقة CL 168/3) والتقديرات المحدثة للموارد من خارج الميزانية (المجدول 4 في الوثيقة CL 168/3)؛

(ص) وإذ ذكر بتشديد المؤتمر في دورته الثانية والأربعين على أهمية المساهمات الطوعية المرنة والمحدودة التخصيص وغير المخصصة، تطلّع إلى مواصلة وضع آليات ونهج ممكنة لاستقطاب مزيد من التمويل الطوعي المرن لدعم الموارد المتّزّنة في الميزانية من أجل التنفيذ الفعّال لبرنامج العمل والميزانية للفترة 2022-2023 ضمن الإطار الاستراتيجي للفترة 2022-2031، وأكّد من جديد ضرورة مواصلة بناء الثقة بين المنظمة ومقدّمي المساهمات الطوعية.

12- ووافق المجلس على التوزيع المنقّح للاعتمادات الصافية بحسب أبواب الميزانية على نحو ما هو مبين في الجدول 2 في الوثيقة CL 168/3.

استجابة منظمة الأغذية والزراعة لجائحة كوفيد-19: البناء من أجل التحويل⁸

13- رحّب المجلس بالوثيقة CL 168/4 بعنوان استجابة منظمة الأغذية والزراعة لجائحة كوفيد-19: البناء من أجل التحويل، وقام بما يلي:

(أ) لاحظ المرحلة الجديدة من جائحة كوفيد-19 ومساهمتها في أكبر ارتفاع للجوع في العالم خلال سنة واحدة؛
(ب) ورحّب بالنتائج التي حققتها منظمة الأغذية والزراعة من خلال برنامجها الشامل للاستجابة للجائحة والتعافي منها ومجالات العمل السبعة ذات الأولوية المنبثقة عنه، وأكّد على أهمية عمل المنظمة في إنتاج المعلومات وتعميمها، بما في ذلك من خلال نظم الرصد ومنصات معلومات البيانات، من حيث تقييم أثر الجائحة على الأمن الغذائي والتغذية؛

(ج) وشدّد على ضرورة استخدام التكنولوجيات المبتكرة والرقمنة لبناء مزيد من القدرة على الصمود ونظم غذائية مستدامة؛

(د) وشجّع التعاون المتواصل مع الشراكة الثلاثية ومع برنامج الأمم المتحدة للبيئة والمنظمات الدولية المعنية الأخرى، بالتماشي مع ولاية كل منها، بما يضمن إدراج نهج "الصحة الواحدة" ضمن عمل المنظمة، مع التركيز بنوع خاص على الوقاية من الأمراض الحيوانية المصدر؛

(هـ) وأيدّ قيام المنظمة بالبحث في سلوك أسعار الأغذية من وجهة نظر نظامية، وضرورة مراعاة التغييرات في تطور الاقتصاد الكلي، بما يشمل أسعار الصرف ومعدلات الفائدة والعوامل الكامنة وراءها؛

(و) ولاحظ بقلق انعدام المساواة في فرص الوصول إلى اللقاحات على الصعيد العالمي وما ينجم عن ذلك من آثار سلبية على الأمن الغذائي والتغذية.

⁸ الوثيقة CL 168/4؛ والفقرة 11 من الوثيقة CL 168/7؛ والوثيقتان CL 168/PV/8؛ وCL 168/PV/12؛

التحالف من أجل الغذاء⁹

- 14- رَحَّب المجلس بالوثيقة CL 168/4.1 بعنوان التحالف من أجل الغذاء، وقام على وجه الخصوص بما يلي:
- (أ) رَحَّب بالتعاون الوثيق مع الرئاسة الإيطالية لمجموعة العشرين والجهود المبذولة بهدف جعل الأمن الغذائي جزءاً لا يتجزأ من إعلان روما لقادة مجموعة العشرين والاجتماعات الوزارية لمجموعة العشرين، بما يشمل الإقرار بالتحالف من أجل الغذاء في إعلان قادة ماتييرا وروما؛
- (ب) وتطلَّع إلى مواصلة رفع التقارير عن التحالف من أجل الغذاء، بما في ذلك تقديم معلومات عن وضعه حيز التنفيذ وتمويله والتقدم الذي يحرزه، مع التشديد على ضرورة المواءمة مع خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وأهداف التنمية المستدامة والإطار الاستراتيجي لمنظمة الأغذية والزراعة للفترة 2022-2031.

مبادرة العمل يداً بيد¹⁰

- 15- رَحَّب المجلس بالوثيقة CL 168/5 بعنوان مبادرة العمل يداً بيد، وقام بما يلي:
- (أ) أثنى على زيادة عدد البلدان المشاركة في المبادرة ليلبلغ 45 بلداً، وأحاط علماً بمختلف السبل التي تستخدمها البلدان المشاركة في المبادرة لتعزيز عملية اتخاذ القرارات القائمة على العلم والأدلة، لجعل التخطيط للاستثمارات عملية تتسم بمزيد من الشفافية والشمول من خلال إجراء مشاورات واسعة النطاق مع أصحاب المصلحة، ولتوسيع نطاق البرامج القائمة وتعزيزها وتسريع وتيرة تنفيذها أو وضع برامج جديدة طموحة؛
- (ب) وسلَّط الضوء على طبيعة البرامج التي تدعمها المبادرة التي تعود ملكيتها إلى البلدان وتأخذ هي بزماتها، ورَحَّب بالخطوات المتخذة لترسيخ الملكية الوطنية للمبادرة، بما في ذلك من خلال الإدارة الوطنية أو المشتركة لجميع الأنشطة المضطلع بها دعماً للبرامج التي تقودها البلدان؛
- (ج) وشدَّد على ضرورة ضمان اتساق المبادرة مع خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وإطار الأمم المتحدة للتعاون في مجال التنمية المستدامة، والبرمجة المشتركة ضمن منظومة الأمم المتحدة الإنمائية؛
- (د) وأحاط علماً بالتحديات الاستثنائية التي تواجهها البلدان المستفيدة من مبادرة العمل يداً بيد في ظل جائحة كوفيد-19، وأعرب عن تقديره لمرونة البرامج القائمة على هذه المبادرة وسرعة استجابتها لمواصلة العمل الجاري في ظل ظروف قصوى من الأزمات؛
- (هـ) وأقرَّ بأنه يجوز لجميع الأعضاء في المنظمة المشاركة في مبادرة العمل يداً بيد بحسب ما يختارونه، ليس فقط كمستفيدين مباشرين أو غير مباشرين، وإنما أيضاً كشركاء في التنمية والموارد من خلال قنوات متعددة، بما في ذلك المساعدة المباشرة، والتعاون بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي، والدعم الفني العيني، ودعم التبادلات بين القطاعين العام والخاص، ودعم الآليات التي تتمتع بالمرونة للاستجابة بسرعة إلى الاحتياجات الناشئة، ولوضع أدوات جديدة ودورات تدريبية بالشراكة مع بعض البلدان الأقل نمواً؛

⁹ الوثائق CL 168/4.1؛ و CL 168/PV/8؛ و CL 168/PV/12

¹⁰ الوثيقة CL 168/5؛ والفقرة 7 من الوثيقة CL 168/8؛ والوثيقتان CL 168/PV/8؛ و CL 168/PV/12

- (و) وأخذ علماً بالتقدم الأولي المحرز لجهة وضع لوحة تحكم خاصة برصد البرامج بما يمكن الأعضاء والشركاء من تتبع التقدم قياساً بالأهداف المحددة، وتبادل المعلومات، والتواصل، وتنسيق الإجراءات المتخذة استجابةً للأحداث والفرص، وفي نهاية المطاف، قياس الأثر بالمقارنة مع مؤشرات أهداف التنمية المستدامة ذات الأولوية وتبعه، وتطلع إلى تلقي المزيد من المعلومات عن وظائف لوحة التحكم هذه وأوجه استخدامها؛
- (ز) ورحب بتحديد مبادرة العمل بدءاً ببدء كأحد مجالات الأولوية البرمجية العشرين ضمن الإطار الاستراتيجي للفترة 2022-2031، الذي يحدد للمبادرة متطلبات الرقابة والإبلاغ نفسها كتلك المحددة لسائر مجالات الأولوية البرمجية، من أجل تزويد الأعضاء بدعم يتسم بمزيد من الفعالية والكفاءة بما يجعل عملية البرمجة تتسم بقدر أكبر من الديناميكية وللنهوض بها على المستوى القطري بالتعاون مع سائر الشركاء المعنيين في البلاد؛
- (ح) وسلط الضوء على طبيعة البرامج التي تدعمها المبادرة التي تعود ملكيتها إلى البلدان وتأخذ هي برمامها، فضلاً عن عملية اتخاذ القرارات القائمة على العلم والأدلة؛
- (ط) وطلب الحصول على معلومات محدّثة بصورة منتظمة عن المبادرة ومنصة البيانات الجغرافية المكانية، بما يشمل تلك الخاصة باستخدام موارد الميزانية ومن خارجها، والنتائج، والدروس المستفادة والممارسات الجيدة على المستوى القطري، وإشراك أصحاب المصلحة من القطاعين العام والخاص والمجتمع المدني في جميع البلدان التي يجري فيها تنفيذ المبادرة؛
- (ي) وأكد ضرورة توخي الشفافية في تمويل مبادرة العمل بدءاً ببدء، وأحاط علماً بتأكيد الإدارة أنه لن يكون للمبادرة أي تأثير إضافي على برنامج العمل والميزانية المتفق عليه.

نتائج قمة الأمم المتحدة للنظم الغذائية¹¹

16- إنّ المجلس:

- (أ) رحب بملخص الرئيس وبيان العمل بشأن قمة الأمم المتحدة للنظم الغذائية الصادرين عن الأمين العام للأمم المتحدة، ولاحظ أن القمة لم تسفر عن نتيجة تم التوصل إليها عن طريق التفاوض؛
- (ب) ورحب بالزخم الذي ولدته القمة بالنسبة إلى تسريع جهود تحقيق أهداف التنمية المستدامة بحلول عام 2030، وبالالتزام الأعضاء وجميع أصحاب المصلحة بتحويل نظمنا الغذائية، حسب الاقتضاء، لأجل ضمان الاستدامة الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، وأبرز أهمية النهج المطبق على نطاق منظومة الأمم المتحدة؛
- (ج) وشدد على أن تنسيق أعمال متابعة القمة يستوجب مشاركة وثيقة من قبل المنتدى السياسي الرفيع المستوى؛
- (د) ورحب بالدور القيادي للوكالات التي توجد مقارها في روما، وشجّع على التعاون الوثيق مع جميع وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها المعنية، فضلاً عن جميع المنظمات الدولية ذات الصلة، في ما يخص متابعة القمة؛
- (هـ) وسلط الضوء على الدور المحوري الذي يؤديه الأعضاء في متابعة قمة الأمم المتحدة للنظم الغذائية لعام 2021، بما في ذلك عن طريق الأجهزة الرئاسية؛

¹¹ الوثائق CL 168/6؛ و CL 168/PV/6؛ و CL 168/PV/7؛ و CL 168/PV/8؛ و CL 168/PV/9؛ و CL 168/PV/12

- (و) وأقرّ بالدور الذي اضطلعت به المجموعة غير الرسمية لأصدقاء قمة الأمم المتحدة للنظم الغذائية لعام 2021، من حيث المساهمة في القمة وتوفير المعلومات والمساهمات المناسبة للأعضاء؛
- (ز) ولاحظ أهمية إجراءات المتابعة من حيث تسريع التقدم نحو تحقيق أهداف التنمية المستدامة، لدعم الأعضاء، بما في ذلك عن طريق وضع مسارات وتحالفات عمل وطنية وتنفيذها، حسب الاقتضاء، عبر تقديم المساعدة الفنية على الصعيد القطري، والدعم القائم على العلوم والأدلة في مجال صنع السياسات، من بين جملة أمور؛
- (ح) ورحب باستضافة المنظمة لمركز التنسيق الذي يتألف موظفوه من عاملين لدى الوكالات التي توجد مقارها في روما ووكالات أخرى، وأبرز ضرورة أن يكون هيكله مختصراً بالاستعانة مباشرة بالفرق وبالقدرة القائمة في منظومة الأمم المتحدة، فضلاً عن الاستفادة الممكنة من الشراكات الرئيسية في منظومة الدعم الأوسع؛
- (ق) وسلّط الضوء على ضرورة تعبئة المنظمات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة وجميع الشركاء الرئيسيين المعنيين، لدعم تحويل النظم الغذائية للأعضاء، بحسب الاقتضاء، تحقيقاً لخطة التنمية المستدامة لعام 2030؛
- (ط) وثنّ التعاون الوثيق بين المكتب التنفيذي للأمين العام والمبعوثة الخاصة للأمين العام لقمة الأمم المتحدة للنظم الغذائية، مع منظمة الأغذية والزراعة وبرنامج الأغذية العالمي والصندوق الدولي للتنمية الزراعية، وغيرها من الجهات من أجل الانتقال السلس من أمانة القمة إلى مركز التنسيق المعني بالنظم الغذائية؛
- (ي) وشدّد على ضرورة قيام مركز التنسيق بالاستعانة بالقدرة الحالية لمنظومة الأمم المتحدة، بالتنسيق الوثيق مع المنسقين المقيمين وفرق الأمم المتحدة القطرية، مع تجنب أي تكرار، وأشار إلى أنه من المتوقع لمركز التنسيق أن يبصر النور في بداية عام 2022، وسوف يرفع تقارير تقييمية حسب الاقتضاء في الوقت المناسب؛
- (ك) ولاحظ أن تنفيذ قمة الأمم المتحدة للنظم الغذائية ومتابعتها لا يزالان قيد المناقشة، وأقرّ بأنها فرصة لتعزيز التعاون استراتيجياً بين جميع الوكالات التي توجد مقارها في روما وصناديق الأمم المتحدة ووكالاتها وبرامجها المعنية، وسلّط الضوء على أنه لا ينبغي لمركز التنسيق أن ينشئ هياكل جديدة كما لا يجب أن يكرّر وظائف الأمم المتحدة وقدراتها الحالية؛
- (ل) وطلب مزيداً من المعلومات عن مركز التنسيق والعناصر الأخرى لنظام المتابعة، بحسب ما اقترح الأمين العام للأمم المتحدة، في الوقت المناسب.

تقارير لجان المجلس

تقرير الاجتماع المشترك بين الدورة الثانية والثلاثين بعد المائة للجنة البرنامج

والدورة الثامنة والثمانين بعد المائة للجنة المالية

(روما، 8 و 9 و 12 نوفمبر/تشرين الثاني 2021)¹²

17- رحب المجلس بتقرير الاجتماع المشترك بين الدورة الثانية والثلاثين بعد المائة للجنة البرنامج والدورة الثامنة والثمانين بعد المائة للجنة المالية وقام على نحو خاص بما يلي:

¹² الوثائق CL 168/7؛ و CL 168/INF/6؛ و CL 168/PV/2؛ و CL 168/PV/4؛ و CL 168/PV؛ و CL 168/PV/10؛ و CL 168/PV/12

(أ) نوه بالتقدم المحرز في عملية تنقيح النهج الخاص بتخصيص موارد برنامج التعاون التقني بين الأقاليم، بما يشمل أهمية اتباع نهج خاص بكل سياق، بحسب النتائج المنبثقة عن المنهجية الجاري العمل على بلورتها والمستندة إلى مبدأ العالمية والمعايير التي وافق عليها المجلس في دورته السادسة والستين بعد المائة (الفقرة 23(ج) من الوثيقة CL 166/REP)¹³، مع إسناد أولوية خاصة للبلدان الأقل نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية وتطلع إلى مواصلة تنقيح هذا النهج بصورة شاملة وشفافة خلال سنة 2022؛

(ب) وأثنى على جهود المنظمة للوقاية من التحرش والتحرش الجنسي والاستغلال والانتهاك الجنسيين والحماية منها، مع تسليط الضوء على أهمية اتباع نهج يتمحور حول الضحية وشجّع المنظمة على مزيد من تحسين الكفاءة والاستقلالية والإنصاف في عمليات التحقيق في حالات التحرش الجنسي، وشجّع المنظمة على مواصلة تعزيز سياساتها بهذا الصدد والتي يجب أن تكون مراعية للقضايا الجنسانية على اعتبار أنّ النساء هنّ الأشدّ عرضة للمخاطر من بين سائر الموظفين بحسب إحصاءات المنظمة بهذا الخصوص.

18- ومع مراعاة هذه الاعتبارات، رحّب المجلس بتقرير الاجتماع المشترك.

تقرير الدورة الحادية والثلاثين بعد المائة (الخاصة) (روما، 29 يوليو/تموز 2021) والثانية والثلاثين بعد المائة (روما، 8-12 نوفمبر/ تشرين الثاني 2021) للجنة البرنامج¹⁴

19- رحّب المجلس بتقرير الدورة الحادية والثلاثين بعد المائة (الخاصة) (29 يوليو/تموز 2021) للجنة البرنامج، وقام على وجه الخصوص بما يلي:

(أ) إذ لاحظ أن ولاية المدير الحالي لمكتب التقييم تنتهي في 31 يناير/كانون الثاني 2022، اتفق مع الفريق الرفيع المستوى ومع خريطة الطريق لتعيين وتوظيف مدير التقييم الجديد، الواردة في المرفق 2 بالوثيقة PC 131/2،¹⁵ بما يتوافق مع ميثاق مكتب التقييم.

20- ورحّب المجلس بتقرير الدورة الثانية والثلاثين بعد المائة (8-12 نوفمبر/تشرين الثاني 2021) للجنة البرنامج، وقام على وجه الخصوص بما يلي:

(أ) رحّب بتنفيذ استراتيجية المنظمة لإشراك القطاع الخاص، وأيد الصيغة المحدثة لإطار العناية الواجبة لإدارة المخاطر وإدارة المشاركات (FRAME)، واختصاصات المجموعة الاستشارية المعنية بالقطاع الخاص غير الرسمية؛

(ب) وأكد على ضرورة تحسين إدارة الأنشطة الإحصائية وغيرها من أنشطة البيانات التي تضطلع بها المنظمة، وعلى اتساقها مع سياسات المنظمة بشأن حماية البيانات وحقوق الملكية الفكرية العابرة لمختلف التخصصات التي تجري صياغتها بتوجيه من الدورة السادسة والستين بعد المائة للمجلس، والدورة الثانية والأربعين للمؤتمر، وتطلع إلى أن ينظر فيها المجلس في دورته القادمة عن طريق لجنة البرنامج ولجنة الشؤون الدستورية والقانونية بما يتماشى مع ولاية كل منهما؛

¹³ "[...] معايير تخصيص الموارد بما يتخطى المعايير التقليدية الخاصة بالدخل للفرد الواحد، ومع مراعاة الاحتياجات الخاصة لكل إقليم، على غرار الفقر وعدم المساواة في الريف، والتعرض لتغير المناخ وتدهور التنوع البيولوجي" (الفقرة 23(ج) من الوثيقة CL 166/REP).

¹⁴ الوثائق CL 168/8، و CL 168/19، و CL 168/PV/4، و CL 168/PV/10، و CL 168/PV/12

¹⁵ <https://www.fao.org/3/ng486ar/ng486ar.pdf>

(ج) وصادق على خطة العمل المتجددة الإرشادية لعمليات التقييم للفترة 2022-2025؛

(د) ورّحّب بالعملية الجارية لصياغة خطة العمل للشباب في الريف وخطة العمل المتعلقة بالمساواة بين الجنسين بمشاركة كاملة من الأعضاء، وباتساق الخطتين مع الإطار الاستراتيجي للفترة 2022-2031 ومع الخطة المتوسطة الأجل للفترة 2022-2025.

21- وفي ضوء هذه الملاحظات، رّحّب المجلس بتقريرَي الدورة الحادية والثلاثين بعد المائة والدورة الثانية والثلاثين بعد المائة للجنة البرنامج.

معلومات محدثة عن وضع استراتيجية منظمة الأغذية

والزراعة الجديدة الخاصة بتغيّر المناخ¹⁶

22- أشار المجلس إلى الوثيقة CL 168/21 بعنوان معلومات محدثة عن وضع استراتيجية منظمة الأغذية والزراعة الجديدة الخاصة بتغيّر المناخ، والعملية الاستشارية الشاملة المرتبطة بها.

23- وإنّ المجلس:

(أ) رّحّب بقيام المنظمة بوضع الاستراتيجية الجديدة، ضمن جملة أمور، منها سياق تقييم الاستراتيجية القائمة، بما يتسق مع خطة التنمية المستدامة لعام 2030 واتفاق باريس بشأن تغير المناخ، وأقرّ بما اتفق عليه الأعضاء في الدورة السادسة والعشرين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيّر المناخ في غلاسكو من فهم متعدد الأطراف للنهوض بالجهود المبذولة بهدف تعزيز الطموح والعمل في ما يتعلق بالتخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معها والتمويل ذي الصلة من أجل تذليل التحديات الناشئة عن تغير المناخ؛

(ب) وشدّد على ضرورة مواءمة الاستراتيجية الجديدة مع الإطار الاستراتيجي للمنظمة للفترة 2022-2031، ومجالات الأولوية البراجمية، وغير ذلك من استراتيجيات المنظمة ومبادراتها ذات الصلة، لكي تساهم المنظمة في تحقيق الهدف 13 من أهداف التنمية المستدامة، ومن أجل إيجاد نظم زراعية وغذائية أكثر كفاءة وشمولاً واستدامة وقدرة على الصمود؛

(ج) وشدّد على مدى أهمية تفادي اعتماد نهج واحد يناسب الجميع، وأخذ هدف النمو الاقتصادي المستدام والشامل، والتنمية الاجتماعية، وحماية البيئة، والقضاء على الفقر والجوع في الحسبان، واعتماد مبدأ ملائم للغرض المنشود بدلاً من ذلك مع مراعاة الظروف الوطنية، والسياقات والخصوصيات والأولويات وأوجه التآزر والقدرات المتنوعة عبر الأقاليم والبلدان والمستوى المحلي لدى وضع الاستراتيجية الجديدة؛

(د) وشدّد على مدى أهمية دعم البلدان النامية في صياغة وتنفيذ المساهمات المحددة وطنياً والخطط الوطنية ذات الصلة، حسب الاقتضاء، بما يشمل من خلال بناء القدرات، ونقل التكنولوجيا بشروط متفق عليها على نحو متبادل، والموارد المالية من أجل تحقيق جملة أمور، منها تعزيز بناء القدرة على الصمود والتكيف، وكذلك التخفيف من حدة آثار تغير المناخ؛

¹⁶ الوثائق CL 168/21، وCL 168/PV/3، وCL 168/PV/4، وCL 168/PV/5، وCL 168/PV/8، وCL 168/PV/9، وCL 168/PV/10، وCL 168/PV/11، وCL 168/PV/12

- (هـ) وأبرز ضرورة أن تتواءم استراتيجية المنظمة الجديدة بشأن تغير المناخ مع أهداف التنمية المستدامة استنادًا إلى الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة والأهداف المشتركة والتعاون من أجل تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وخطة عمل أديس أبابا، وإعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، بما في ذلك المبادئ الواردة فيها، من حيث ارتباطها¹⁷ باتفاق باريس بشأن تغير المناخ، بما في ذلك المادتان 1-2 و2-2 والفقرات ذات الصلة من ميثاق غلاسكو للمناخ ويشير بهذا الصدد إلى الفقرتين 5 و6 من مشروع المقرر 1/CP.26 والفقرتين 6 و7 من مقررات ميثاق غلاسكو للمناخ والفقرتين 17 و18 من مشروع المقرر 1/CP.26 والفقرتين 22 و23 من مشروع المقرر 1/CMA.3 من مقررات ميثاق غلاسكو للمناخ؛
- (و) وأبرز الدور الإيجابي الذي تؤديه الزراعة المستدامة والنظم الزراعية والغذائية كجزء من الحلول الكفيلة بتذليل التحديات الناشئة عن تغير المناخ؛
- (ز) وشدد على ضرورة اتباع نهج منسق مع جميع أصحاب المصلحة، بمن فيهم القطاع الخاص والنساء والشباب والسكان الأصليون والمجتمعات المحلية؛
- (ح) وأبرز أن محور تركيز الاستراتيجية ينبغي أن يكون ضمن ولاية المنظمة، تفاديًا للازدواجية مع منظمات دولية أخرى في ما يتعلق بأهمية النظم الزراعية والغذائية، مع العمل في الوقت ذاته على مواجهة التحديات الناشئة عن تغير المناخ والتصدي لها تماشيًا مع الولاية الملقاة على عاتق المنظمة؛
- (ط) وطلب أن تستخدم في الاستراتيجية اللغة المتفق عليها من جانب مختلف الأطراف؛
- (ي) وأبرز الجهود المتعددة الأطراف المبذولة بشأن حماية البيئة والالتزامات المتعلقة بالزراعة المستدامة؛
- (ك) ورحب بالاهتمام الذي توليه الاستراتيجية للإدارة المستدامة للغابات، والاحتياجات التغذوية، والمحيطات، والأنهار والمياه الداخلية، والتنوع البيولوجي، والفاقد والمهدر من الأغذية، وتآكل التربة، والنهج القائمة على النظم الإيكولوجية؛
- (ل) وحث على أن يتم، ضمن الاستراتيجية الجديدة، تعزيز عملية اتخاذ القرارات بالاستناد إلى أفضل العلوم والأدلة المتاحة للنهوض بالحلول والابتكارات والممارسات الجيدة، بما يشمل تلك التي يمكن توسيع نطاقها وتنطوي على أثر دائم لتحقيق هدف القضاء التام على الجوع ومعالجة الأهداف المتعلقة بالمناخ والاستدامة بصورة شاملة؛
- (م) وشدد على مدى أهمية ضمان أن تكون الاستراتيجية شاملة من الناحية الاجتماعية وأن يتم إدراج الاعتبارات الجنسانية ذات الصلة بتغير المناخ؛
- (ن) وطلب أن تتناول الاستراتيجية مسألة الحد من مخاطر الكوارث، ونظم الإنذار المبكر، وتعزيز القدرة على الصمود، والتكيف والتخفيف، والحد من قابلية التأثر بتغير المناخ بما يتماشى مع أفضل العلوم المتاحة، ومع مراعاة أولويات البلدان النامية واحتياجاتها؛
- (س) وأبرز أهمية تحديد آليات التمويل والشراكات المبتكرة، بما في ذلك مع القطاع الخاص والشركاء المؤسسين، لمواجهة تغير المناخ في سياق النظم الزراعية والغذائية لدعم البلدان النامية، بما فيها الدول الجزرية الصغيرة النامية؛

¹⁷ لا سيما المبادئ المتعلقة بالفقرة الخاصة بالتكيف.

(ع) وشجّع طموح الإدارة إلى أن تضع المسودة الأولى للاستراتيجية في صيغتها النهائية وأن تحدّد بشكل واضح عملية التنفيذ والنتائج المنشودة ومؤشرات الأداء، من خلال خطة عملها.

24- وبناءً على ذلك، أيدّ المجلس الخطوط العريضة وخارطة الطريق لاستراتيجية المنظمة الجديدة الخاصة بتغيّر المناخ، وتطلّع إلى المضي قدماً في العملية الشاملة مع الأعضاء بشأن وضع هذه الاستراتيجية المواضيعية.

الخطوط العريضة وخارطة الطريق بشأن "استراتيجية منظمة الأغذية والزراعة للعلوم والابتكار"¹⁸

25- استعرض المجلس الوثيقة CL 168/22 بعنوان الخطوط العريضة وخارطة الطريق بشأن "استراتيجية منظمة الأغذية والزراعة للعلوم والابتكار، وقام بما يلي:

(أ) رحّب بمبادرة وضع أول استراتيجية من نوعها للعلوم والابتكار لمنظمة الأغذية والزراعة، بهدف عام هو تعزيز قدرات المنظمة على تحقيق أهداف التنمية المستدامة، والإطار الاستراتيجي للفترة 2022-2031، بما يشمل العوامل المسرّعة الأربعة كلها من خلال العلوم والابتكار؛

(ب) وثمّن المبادئ التوجيهية لاستراتيجية منظمة الأغذية والزراعة للعلوم والابتكار والخطوط العريضة المقترحة بشأنها، وأشاد بالنطاق الواسع للاستراتيجية لكونها تستجيب لتعقيد النظم الزراعية والغذائية، وتغطي جميع التخصصات العلمية ذات الصلة وأنواع الابتكارات، بما فيها تلك الناشئة عن معارف السكان الأصليين والمعارف المحلية، فضلاً عن الابتكارات القائمة على المجتمعات المحلية، وتوفّر حماية فعالة؛

(ج) وشجّع المنظمة على مواصلة الاضطلاع بعملية استشارية شاملة وشفافة مع الأعضاء لغاية إعدادها؛

(د) وسلّط الضوء على ضرورة تناول المساءلة، والقدرة على تحمل التكاليف، وفرص الوصول، مع الاعتراف أيضاً بفوائد العلوم والتكنولوجيا والابتكار، ولا سيما بالنسبة إلى المنتجين على النطاق الأصغر والصغير والمتوسط، بما يشمل المزارعين الأسريين والسكان الأصليين؛

(هـ) وسلّط الضوء على ضرورة تكيف العلوم والابتكار مع السياقات الإنمائية المحلية والوطنية والإقليمية، بحيث تتناول الأولويات والقدرات الوطنية، حسب الاقتضاء؛

(و) وشدّد على ضرورة إيلاء الاهتمام الواجب لاحتياجات السكان الأصليين، والمجتمعات المحلية، وضحايا الأوضاع الهشة، والأشخاص ذوي الإعاقة، والشباب والنساء، ودعم تعزيز المؤسسات الوطنية والمحلية بناءً على طلب الأعضاء؛

(ز) وشدّد على الحاجة إلى نشر الممارسات الجيدة وتوسيع نطاقها في مجال تشاطر العلوم والمعارف والتكنولوجيا والابتكار، بما يتماشى مع خطة التنمية المستدامة لعام 2030، بما في ذلك الفقرة 41 والمقصد 17-7¹⁹

¹⁸ الوثائق CL 168/22، وCL 168/PV/3، وCL 168/PV/4، وCL 168/PV/5، وCL 168/PV/6، وCL 168/PV/9، وCL 168/PV/10؛

وCL 168/PV/12

¹⁹ أصدرت الولايات المتحدة الأمريكية توضيحاً لموقفها يمكن الاطلاع عليه في المحاضر الحرفية لهذه الدورة ضمن الوثيقة CL 168/PV/12

(ح) وشدّد على أهمية أن تتضمن استراتيجية المنظمة للعلوم والابتكار الإبلاغ والتعميم المبتكرين للابتكارات والتكنولوجيات والممارسات الجيدة المتاحة؛

(ط) وشدّد على جدوى استخدام لغة ومفاهيم جرى الاتفاق عليها من جانب مختلف الأطراف، حسب الاقتضاء، بموازاة الإشارة في الوقت عينه إلى أنّ الاستراتيجية تُعنى بمجال الابتكار والعلوم اللذين تتسارع فيهما بلورة المصطلحات والحاجة إلى مواكبة التطورات العلمية؛

(ي) وشدّد على أهمية تقييم الفوائد والمخاطر المحتملة نتيجة استخدام التكنولوجيات والابتكارات الجديدة بالنسبة إلى الركائز الثلاث للتنمية المستدامة؛

(ك) وأقرّ بضرورة أن تنظر الاستراتيجية في مجموعة من المبادئ التي تشمل المشاركة الطوعية، والموافقة عن علم، وعدم الإفصاح عن الهوية، والسريّة، وإمكانات إلحاق الضرر، وكيفية مراعاة المنظمة لمجموعة المبادئ هذه أو الاعتبارات "الأخلاقية"، استناداً إلى تجربة منظمات أخرى تابعة للأمم المتحدة، في الاعتبار ضمن نطاق ولايتها؛

(ل) ولاحظ أهمية زيادة الاستثمارات وتعزيز تعبئة الموارد المالية، بما في ذلك عن طريق الشراكات بين القطاعين العام والخاص؛

(م) وتطلّع إلى توطيد التعاون ضمن منظومة الأمم المتحدة؛

(ن) وأيدّ تعزيز مؤسسات البحوث الزراعية الوطنية؛

(س) وشدّد على ضرورة أن تكفل الإدارة وجود صلات واضحة مع عملية صياغة سياسات منظمة الأغذية والزراعة بشأن حماية البيانات وحقوق الملكية الفكرية؛

(ع) وسلّط الضوء على ضرورة مراعاة جميع أشكال الابتكار، بما في ذلك الابتكار الاجتماعي والتنظيمي والمالي.

26- وفي ضوء هذه الاعتبارات، أيدّ المجلس الخطوط العريضة لاستراتيجية منظمة الأغذية والزراعة للعلوم والابتكار، وطلب إلى المنظمة تنفيذ خارطة الطريق المقترحة.

تقارير الدورات السادسة والثمانين بعد المائة (7-9 يونيو/حزيران 2021)

والسابعة والثمانين بعد المائة (روما، 28-29 أكتوبر/تشرين الأول 2021) والثامنة والثمانين

بعد المائة (روما، 8-12 نوفمبر/تشرين الثاني 2021) للجنة المالية²⁰

27- نظر المجلس في تقارير الدورات السادسة والثمانين بعد المائة، والسابعة والثمانين بعد المائة، والثامنة والثمانين بعد المائة للجنة المالية، وقام على الوجه الخصوص بما يلي:

(أ) حثّ الدول الأعضاء كافة على دفع اشتراكاتها المقررة في موعدها وبالكامل؛

(ب) وأعرب عن قلقه إزاء تأثير عدم دفع المتأخرات على أنشطة المنظمة وبرنامج عملها ووضعها المالي، وأقرّ بحسن توقيت بحثه لهذه المسألة في ظلّ جائحة كوفيد-19 العالمية وآثارها المدمّرة المحتملة على الأعضاء، ودكّر بطلب

²⁰ الوثائق CL 168/9، وCL 168/16، وCL 168/20، وCL 168/LIM/2، وC 2023/5 A، وC 2023/5 B، وCL 168/PV/4؛

وCL 168/PV/6، وCL 168/PV/10، وCL 168/PV/12؛

المؤتمر في دورته الثانية والأربعين المتمثل في إجراء استعراض شامل لعملية إعادة حقوق التصويت للدول الأعضاء التي تتوجب عليها متأخرات لكي تنظر فيه الأجهزة الرئاسية المعنية، وطلب إلى الإدارة النظر في الخيارات المتاحة، بما في ذلك عن طريق الاستفادة من العملات المحلية وخطط السداد لمعالجة هذه المسألة، وتطلع إلى دراسة هذه المسألة من قبل لجنة المالية خلال دورتها المقبلة المتعلقة بالمسائل التي تهم المنظمة تماشيًا مع ولايتها؛

(ج) وأوصى باعتتماد المؤتمر لمشروع القرار بشأن الحسابات المراجعة للمنظمة لعام 2020 على النحو الوارد في المرفق جيم بهذا التقرير؛

(د) وشدد على أهمية اتباع نهج منسق وموحد لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة من أجل تحطّي الصعوبات المشتركة عن طريق ضمان الاتساق في المجالين الإداري والمالي لأنشطتها، ودعا في هذا الصدد إدارة المنظمة إلى تقديم معلومات محدّثة بانتظام عن القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بهذا الشأن وعن المداولات التي يجريها مجلس الرؤساء التنفيذيين بشأن وضع نهج مشتركة لمعالجة الصعوبات الإدارية والمالية والبرامجية كلّما أمكن ذلك؛

(هـ) وأحاط علمًا بما أعربت عنه لجنة المالية من قلق إزاء تأثير الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين غير الممولة على الوضع المالي للمنظمة، وأيد التوجيهات المعطاة إلى الإدارة لمواصلة استعراض الخيارات المطروحة لمعالجة الفجوة في التمويل في سياق دراسة الجمعية العامة للأمم المتحدة لهذه المسألة؛

(و) وإدراكًا للصلة الوثيقة بين الرقابة الداخلية وإدارة المخاطر، حثّ الإدارة على إيلاء العناية اللازمة لنزاهة الرقابة الداخلية وبنيتها وآلياتها واستعراضها على النحو الواجب وبصورة مستمرة؛

(ز) وشجّع على ملء الوظائف الشاغرة في المنظمة، ولا سيما في المكاتب الميدانية، سعيًا إلى تحقيق أمور عدة منها الفعالية في إنجاز الأعمال عند هذا المستوى، بما يضمن التمثيل الجغرافي العادل؛

(ح) وأحاط علمًا بالتوصيات المنبثقة عن الدورة الثامنة والثمانين بعد المائة للجنة المالية بشأن تقرير وحدة التفتيش المشتركة بعنوان "استعراض السياسات والممارسات المتعلقة بالمبلغين عن المخالفات في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة" (الوثيقة JIU/REP/2018/4) وتقرير وحدة التفتيش المشتركة بعنوان "استعراض حالة وظيفة التحقيق: التقدم المحرز في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة في تعزيز وظيفة التحقيق" (الوثيقة JIU/REP/2020/1).

28- وفي ضوء هذه الملاحظات، رَحَّب المجلس بتقارير الدورات السادسة والثمانين بعد المائة، والسابعة والثمانين بعد المائة، والثامنة والثمانين بعد المائة للجنة المالية.

تقريراً الدوريتين الثالثة عشرة بعد المائة (روما، 25-27 أكتوبر/تشرين الأول 2021) والرابعة عشرة بعد المائة (26 نوفمبر/تشرين الثاني 2021) للجنة الشؤون الدستورية والقانونية²¹

29- نظر المجلس في تقريرَي الدوريتين الثالثة عشرة بعد المائة والرابعة عشرة بعد المائة للجنة الشؤون الدستورية والقانونية (اللجنة)، وأشار إلى أنه نظر في فحوى تقرير الدورة الرابعة عشرة بعد المائة تحت إطار البند 15 من جدول أعماله - اختبار وتعيين أمناء الأجهزة المنشأة بموجب المادة 14 من دستور المنظمة.

²¹ الوثائق CL 168/10؛ وCL 168/24؛ وCL 168/PV/6؛ وCL 168/PV/7؛ وCL 168/PV/9؛ وCL 168/PV/12

30- وإنّ المجلس:

(أ) أخذ علماً بتوصية اللجنة بشأن بلوة إجراء رسمي لتوحيد ما تضعه المنظمة من سياسات وخطوط توجيهية طوعية واستراتيجيات وخطط عمل، مع الإشارة إلى مدى تعقيد عملية التوحيد، نظراً لاتساع نطاق المنتجات التي تضعها المنظمة وحجمها، ودعا الأمانة إلى إعداد مذكرة مفاهيمية لتحليل الأعضاء في ما يتعلق بأنواع منتجات المنظمة ووسائل وضعها، وتطلّع إلى إجراء المزيد من النقاش في الدورات القادمة للجنة البرنامج ولجنة الشؤون الدستورية والقانونية، ضمن إطار ولاية كلّ منهما؛

(ب) وأعرب عمّا يساوره من قلق حيال أثر عدم سداد المتأخرات على أنشطة المنظمة وبرنامج عملها ووضعها المالي، وأقرّ بأن النظر في هذه المسألة جاء في الوقت المناسب بالنظر إلى تفشي جائحة كوفيد-19 في العالم وانعكاساتها الوخيمة المحتملة على الأعضاء؛

(ج) ودكر بالطلب الصادر عن مؤتمر المنظمة في دورته الثانية والأربعين القاضي بإجراء استعراض شامل لعملية إعادة حقوق التصويت للدول الأعضاء التي عليها متأخرات مستحقة لكي تنظر فيه الأجهزة الرئاسية المعنية، بما فيها لجنة الشؤون الدستورية والقانونية، على أن يُدعم ذلك بعملية مشاورات غير رسمية بقيادة الرئيس المستقل للمجلس مع رؤساء ونواب رؤساء المجموعات الإقليمية، وأشار إلى أن الممارسة التي وضعتها المنظمة على مدى السنوات المنصرمة بخصوص استعادة حقوق التصويت تتماشى مع النهج الذي تتبعه معظم منظمات منظومة الأمم المتحدة الأخرى، وشجّع الرئيس المستقل للمجلس على أن يجري بهذا الشأن مشاورات غير رسمية شفافة وشاملة مفتوحة أمام جميع الأعضاء، مع مراعاة القواعد والإجراءات القائمة، ونتائج اللجنة وتوصياتها، وقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ذات الصلة، ودعا الرئيس المستقل للمجلس، حسب الاقتضاء، إلى إطلاع المجلس على التقدم المحرز في دورته القادمة؛

(د) وإذ أقرّ بالدور الحاسم الذي تؤديه البيانات في عمل المنظمة في مجال المنافع العامة العالمية، أيد نتائج اللجنة واستنتاجاتها في ما يتعلق بالمبادئ التوجيهية بشأن حماية البيانات والملكية الفكرية التي من شأنها أن تشكل معالم عملية وضع إطار عمل المنظمة حول حماية البيانات وحقوق الملكية الفكرية، وإذ لاحظ اهتمام أعضاء المنظمة والتزامهم بهذه المسألة، سلّط الضوء على مدى أهمية وضع السياسات بالتشاور مع الأعضاء، وأوصى إدارة المنظمة باتخاذ الترتيبات اللازمة لإجراء المزيد من المشاورات الشاملة مع الأعضاء بغية توضيح وثيقة إطار العمل ووضعها في صيغتها النهائية، بما في ذلك من خلال الأجهزة الرئاسية للمنظمة، حسب الاقتضاء؛

(هـ) وشدّد على ضرورة مواءمة جميع أعمال المنظمة وأنشطتها التي تنطوي على بيانات أو إحصاءات مع إطار عمل المنظمة بشأن حماية البيانات وحقوق الملكية الفكرية الذي يجري وضعه، وطلب أن يتم إبلاغ لجنة الشؤون الدستورية والقانونية بانتظام بآخر المستجدات المتعلقة بهذا الشأن؛

(و) ورحب بالأهمية التي يوليها فرع قانون التنمية للأطر القانونية السليمة وتنفيذها الفعال تحقيقاً لأهداف التنمية المستدامة والفضائل الأربع، وشجّع عمل فرع قانون التنمية المتعلق بالتدخلات التشريعية لتحسين التغذية والاستدامة؛

(ز) وأقرّ التعديلات المقترحة على المواد من 1-11-301 إلى 3-11-301 من النظام الأساسي لشؤون الموظفين، على نحو ما يرد في الفقرة 12 من الوثيقة CCLM 113/7؛

(ح) ورَّحِبَ بمشاركة المنظمة في نقاشات منظومة الأمم المتحدة بشأن استعراض الهيكل القضائي للنظام الموحد للأمم المتحدة، وتطلَّع إلى إحاطته علمًا بما يستجد بهذا الشأن.

31- وفي ضوء هذه الملاحظات، رَّحِبَ المجلس بتقريرَي الدورتين الثالثة عشرة بعد المائة والرابعة عشرة بعد المائة للجنة الشؤون الدستورية والقانونية.

لجنة الأمن الغذائي العالمي

تقريراً الدورة الثامنة والأربعين (الخاصة) (4 يونيو/حزيران 2021)

والتاسعة والأربعين (11-14 أكتوبر/تشرين الأول 2021) للجنة الأمن الغذائي العالمي²²

32- رَّحِبَ المجلس بالاستنتاجات والنتائج والتوصيات الواردة في تقرير الدورة الثامنة والأربعين وتقرير الدورة التاسعة والأربعين للجنة الأمن الغذائي العالمي، وقام على وجه الخصوص بما يلي:

(أ) رَّحِبَ بتوصيات السياسات بشأن "النهج الزراعية الإيكولوجية وغيرها من النهج المبتكرة من أجل زراعة ونظم غذائية مستدامة لتعزيز الأمن الغذائي والتغذية"، وطلب إلى المنظمة أن تقوم بدعم تعميمها؛

(ب) ونوّه بأنشطة أصحاب المصلحة المختلفين لتعزيز اعتماد "الخطوط التوجيهية الطوعية للجنة الأمن الغذائي العالمي بشأن النظم الغذائية والتغذية" على المستويات الإقليمية والقطرية والمحلية، وأكد مجددًا على أهمية تلك الخطوط التوجيهية في تعزيز التماسك بين السياسات ومعالجة تشتت السياسات في مختلف القطاعات التي تؤثر في نظم الأغذية والتغذية؛

(ج) وأقر بأن العمل الحالي الذي تقوم به مجموعة العمل المفتوحة العضوية المعنية بالتغذية التابعة للجنة الأمن الغذائي العالمي، والمسؤولة عن صياغة الخطوط التوجيهية الطوعية بشأن "المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات في سياق الأمن الغذائي والتغذية" هو جزء من مسارات عمل برنامج العمل المتعدد السنوات للجنة، وثمن شفافية العملية وشموليتها، بما في ذلك المشاورات الإقليمية، باعتبارها طريقة لتعزيز الشعور بالمسؤولية عن النسخة النهائية للخطوط التوجيهية التي سترفع لإقرارها من قبل اللجنة في أكتوبر/تشرين الأول 2022؛

(د) ورَّحِبَ بعملية اللجنة في مجال السياسات، الرامية إلى صياغة التوصيات بشأن "تشجيع الشباب على المشاركة والعمل في الزراعة والنظم الغذائية" التي سترفع لإقرارها في أكتوبر/تشرين الأول 2022؛

(هـ) وشدد على أهمية أن تستخدم جميع الوثائق الصادرة عن اللجنة، حسب الاقتضاء، المفاهيم والصيغ المتفق عليها من جانب الأطراف المتعددة؛

(و) وأحاط علمًا بالطلبات على مواصلة المداولات وإيلاء العناية الواجبة لتأثيرات جائحة كوفيد-19 على النظم الغذائية والزراعة والتغذية في جميع مراحل تنفيذ مسارات العمل المعتمدة لبرنامج العمل المتعدد السنوات.

المسائل المتعلقة بالحوكمة

تقرير مرحلي عن التعاون بين الوكالات التي توجد مقارها في روما²³

33- إنَّ المجلس:

- (أ) رحّب بالتقرير المرحلي ولاحظ إنجازاته الملموسة، بما في ذلك ما يتعلق بالاستجابة لجائحة كوفيد-19، والأمثلة المعمّقة والتوجّه الاستراتيجي للتعاون بين الوكالات التي توجد مقارها في روما (أي منظمة الأغذية والزراعة، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية، وبرنامج الأغذية العالمي)؛
- (ب) ولاحظ التعاون المعزز بين الوكالات التي توجد مقارها في روما على المستويين القطري والإقليمي وعلى مستوى المقر الرئيسي، الذي أفضى إلى تأثير ملموس على المستوى القطري وإلى مساهمات ملموسة في إعادة تنظيم منظومة الأمم المتحدة الإنمائية، بالتماشي مع التوصيات الصادرة عن التقييم المشترك بشأن التعاون بين وكالات الأمم المتحدة التي توجد مقارها في روما، وتطلّع إلى مناقشة هذا التقييم، بما يشمل توصياته، خلال الدورتين المقبلتين للجنة البرنامج والمجلس؛
- (ج) وأكد مجدداً على طلبه إجراء تقييم مشترك بين الوكالات التي توجد مقارها في روما في ما يتعلق بجدوى إدماج المهام الإدارية وزيادة التعاون في بعض مجالات الإشراف، على أن يقدم إلى الدورة المقبلة للمجلس؛
- (د) وطلب إطلاعه على آخر المستجدات عن التعاون بين الوكالات التي توجد مقارها في روما في المجالين الإداري والمالي في المقر الرئيسي؛
- (هـ) وشجّع على المزيد من التعاون الاستراتيجي بين الوكالات التي توجد مقارها في روما، استناداً إلى مزاياها النسبية وإلى أوجه التكامل بينها.

مدونة السلوك بشأن التصويت²⁴

- 34- أثنى المجلس على ما يبذله الرئيس المستقل للمجلس من جهود لقيادة عملية تشاورية مفتوحة وشاملة وشفافة من أجل وضع مشروع مدونة السلوك الطوعية بشأن التصويت، وطلب من الرئيس المستقل للمجلس مواصلة هذه المشاورات.

²³ الوثيقة CL 168/11؛ والفقرة 12 من الوثيقة CL 168/7؛ والوثائق CL 168/PV/8؛ وCL 168/PV/10؛ وCL 168/PV/12

²⁴ الفقرتان 20 و 21 من الوثيقة CL 168/1؛ والوثيقتان CL 168/PV/8؛ وCL 168/PV/12

حالة تنفيذ القرارات التي اتخذها المجلس في دورته السادسة
والستين بعد المائة (26 أبريل/نيسان - 1 مايو/أيار 2021)²⁵

35- أخذ المجلس علمًا بحالة تنفيذ القرارات التي اتخذت خلال دورته السادسة والستين بعد المائة (26 أبريل/نيسان - 1 مايو/أيار 2021).

اختيار وتعيين أمناء الأجهزة المنشأة بموجب المادة 14 من دستور المنظمة²⁶

36- أثنى المجلس على الرئيس المستقل للمجلس لما أجراه هذا الأخير من مشاورات مع الأعضاء ومع رؤساء الأجهزة المنشأة بموجب المادة 14 من الدستور من أجل وضع إجراءات طويلة الأجل لاختيار أمناء هذه الأجهزة وتعيينهم؛ ومراعياً توصيات لجنة الشؤون الدستورية والقانونية في دورتها الرابعة عشرة بعد المائة، أقرّ الإجراء الوارد في المرفق دال بهذا التقرير.

37- وأوصى المجلس بالنظر في توسيع نطاق هذا الإجراء ليشمل جميع الأجهزة المنشأة بموجب المادة 14 من دستور المنظمة على نحو يتسق مع النصوص الأساسية والمعاهدات المعنية.

تقرير الدورة الثامنة عشرة العادية لهيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة (الهيئة)
(27 سبتمبر/أيلول - 1 أكتوبر/تشرين الأول 2021)²⁷

38- أقرّ المجلس التوصيات الواردة في تقرير الدورة الثامنة عشرة العادية لهيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة، بما في ذلك إطار العمل بشأن التنوع البيولوجي للأغذية والزراعة، وقام على وجه الخصوص بما يلي:

- (أ) اعتمد خطة العمل العالمية بشأن صون الموارد الوراثية المائية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام وتطويرها؛
- (ب) واعتمد قرار المجلس رقم 168/1، صون التنوع البيولوجي للأغذية والزراعة واستخدامه المستدام والإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، على النحو الوارد في المرفق هاء.

²⁵ الوثائق CL 168/LIM/3؛ و CL 168/PV/8؛ و CL 168/PV/12

²⁶ الوثيقتان C 168/17؛ والفقرات 22-24 من الوثيقة CL 168/10؛ و CL 168/PV/8؛ و CL 168/PV/12

²⁷ الوثائق CL 168/23؛ و CL 168/PV/8؛ و CL 168/PV/12

المسائل الأخرى

انتخاب ستة أعضاء في المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي²⁸

39- عملاً بقرار مؤتمر المنظمة 7/2011 الصادر في 2 يوليو/تموز 2011، انتخب المجلس ستة أعضاء في المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي، لمدة ثلاث سنوات (من 1 يناير/كانون الثاني 2022 إلى 31 ديسمبر/كانون الأول 2024) بحسب التوزيع التالي:

- (أ) القائمة ألف: السنغال
- (ب) القائمة باء: بنغلاديش²⁹ وجمهورية إيران الإسلامية³⁰
- (ج) القائمة جيم: بيرو
- (د) القائمة دال: هولندا والولايات المتحدة الأمريكية

التقرير السنوي للمجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي عن أنشطته في سنة 2020³¹

40- إنّ المجلس:

- (أ) أثنى على نتائج أداء برنامج الأغذية العالمي من حيث تحقيق أهدافه الاستراتيجية مدعوماً بالأبعاد الخاصة بنتائج الإدارة؛
- (ب) وأقرّ بالتزام موظفي البرنامج القائم حالياً في الميدان وعملهم في ظلّ ظروف صعبة لمواجهة الأزمات الإنسانية المعقدة على مدار سنة 2020، ما أدى إلى عديد من الانتكاسات الملحوظة على صعيد الحد من الفقر وتحقيق الأمن الغذائي والتغذية؛
- (ج) ورحب بالتزام البرنامج بالغايات السنوية لمؤشرات المخرجات الرئيسية للبرامج من أجل إظهار وجهة استخدام الموارد وإبراز نطاق عمل البرنامج؛
- (د) ورحب بالجهود المتواصلة التي يبذلها البرنامج من أجل تعزيز عمله في مجال الشراكات على المستويات كافة ومساهماته في الجهود الرامية إلى القضاء التام على الجوع وأهداف التنمية المستدامة.

²⁸ الوثائق CL 168/15.1؛ وCL 168/LIM/4؛ وCL 168/PV/8؛ وCL 168/PV/12

²⁹ توصّلت بنغلاديش وجمهورية إيران الإسلامية إلى اتفاق يقضي بتشاطر مقعد منتخب في مجلس المنظمة، على أن تشغل بنغلاديش هذا المقعد من 1 يناير/كانون الثاني 2022 إلى 31 ديسمبر/كانون الأول 2023 وجمهورية إيران الإسلامية من 1 يناير/كانون الثاني 2024 إلى 31 ديسمبر/كانون الأول 2024.

³⁰ توصّلت جمهورية إيران الإسلامية والكويت إلى اتفاق يقضي بتشاطر مقعد منتخب في مجلس المنظمة، على أن تشغل جمهورية إيران الإسلامية هذا المقعد من 1 يناير/كانون الثاني 2022 إلى 31 ديسمبر/كانون الأول 2022 والكويت من 1 يناير/كانون الثاني 2023 إلى 31 ديسمبر/كانون الأول 2024.

³¹ الوثائق CL 168/15.2؛ وCL 168/PV/8؛ وCL 168/PV/12

التقرير المرحلي عن تعدد اللغات في منظمة الأغذية والزراعة³²

- 41- أحاط المجلس علمًا بالتقدم المحرز في تعزيز تعدد اللغات في المنظمة وبشكل خاص:
- (أ) رَحَّب بوضع الإطار الاستراتيجي لسياسات تعدد اللغات وتعيين منسق لتعدد اللغات على مستوى المنظمة؛
 - (ب) وشَدَّد على أهمية تعدد اللغات وقيمتها بالنسبة إلى المنظمة وأكد على ضرورة اتباع أفضل معايير الأمم المتحدة في هذا المجال، بما في ذلك إتاحة جميع وثائق الأجهزة الرئاسية في الوقت المطلوب وبجميع لغات المنظمة؛
 - (ج) وأشار إلى الارتفاع الكبير في خدمات الترجمة التحريرية والفورية خاصة في ظلّ العمل عن بُعد كتدبير لمواجهة تحديات كوفيد-19؛
 - (د) وشجّع على تطوير الابتكارات الرقمية والتكنولوجيات الخاصة باللغات؛
 - (هـ) وأقرّ بالتزام المنظمة بضمان التنوع اللغوي والإمكانات لطاقتها العامل وشَدَّد على أهمية سياسات الموارد المالية والبشرية لدعم هذه الأهداف ضمن نطاق الاعتمادات الموافق عليها في الميزانية؛
 - (و) وتطلّع إلى استعراض الإطار الاستراتيجي لسياسات تعدد اللغات في دورته السبعين بعد المائة.

التطورات في المنتديات التي تهم ولاية منظمة الأغذية والزراعة³³

- 42- اطّلع المجلس على مذكرات إحاطة عن المواضيع التالية للإحاطة فحسب:
- (أ) موجز عن الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي والدورة السادسة والعشرين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ عن الزراعة والأغذية؛
 - (ب) والعلوم والابتكار لتحويل النظم الزراعية والغذائية؛
 - (ج) والطوارئ والقدرة على الصمود بالنسبة إلى الإجراءات المتعلقة بالأزمات الغذائية في بلدان المرحلة 3 وما فوقها من التصنيف المتكامل لمراحل الأمن الغذائي (الملحق 3 على الويب CL 168/INF/4 WA3)؛
 - (د) والمسارات اللازمة لتحويل النظم الزراعية والغذائية من أجل تحقيق الأمن الغذائي وتحسين التغذية وإتاحة أنماط غذائية صحية ميسورة الكلفة للجميع.

الجدول الزمني لاجتماعات الأجهزة الرئاسية لمنظمة الأغذية

والزراعة والاجتماعات الرئيسية الأخرى في الفترة 2021-2023³⁴

- 43- وافق المجلس على الجدول الزمني لاجتماعات الأجهزة الرئاسية لمنظمة الأغذية والزراعة للفترة 2021-2023 على النحو الوارد في المرفق و/أو بهذا التقرير، مع مراعاة التعليقات التي قدّمها الأعضاء.

³² الوثائق CL 168/18؛ و CL 168/PV/8؛ و CL 168/PV/12

³³ الوثيقة CL 168/INF/4؛ والملاحق على الويب CL 168/INF/4 WA1-4؛ والوثيقتان CL 168/PV/8؛ و CL 168/PV/12

³⁴ الوثائق CL 168/LIM/1؛ و CL 168/PV/8؛ و CL 168/PV/12

جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والستين بعد المائة للمجلس³⁵

44- أقرّ المجلس جدول الأعمال المؤقت لدورته التاسعة والستين بعد المائة على النحو الوارد في الوثيقة CL 168/INF/2، وأحاط علماً بالتعليقات التي قدّمها الأعضاء في هذا الصدد.

بيان ممثل جهاز تمثيل موظفي المنظمة³⁶

45- ألقى السيد Jakob Skoet، رئيس اتحاد موظفي الفئة الفنية في منظمة الأغذية والزراعة، بياناً نيابة عن جهاز تمثيل الموظفين في المنظمة.

³⁵ الوثائق CL 168/INF/2، وCL 168/PV/8، وCL 168/PV/12

³⁶ الوثيقتان CL 168/10، وCL 168/PV/12

المرفق ألف

جدول أعمال الدورة الثامنة والستين بعد المائة للمجلس

إجراءات الدورة

- 1- اعتماد جدول الأعمال والجدول الزمني
- 2- انتخاب ثلاثة نواب للرئيس وتعيين رئيس لجنة الصياغة والأعضاء فيها

المسائل المتعلقة بالبرامج

- 3- التعديلات في برنامج العمل والميزانية للفترة 2022-2023
- 4- استجابة منظمة الأغذية والزراعة لجائحة كوفيد-19: البناء من أجل التحويل
- 4-1 التحالف من أجل الغذاء
- 5- مبادرة العمل يدًا بيد
- 6- نتائج قمة الأمم المتحدة للنظم الغذائية

تقارير لجان المجلس

- 7- تقرير الاجتماع المشترك بين الدورة الثانية والثلاثين بعد المائة للجنة البرنامج والدورة الثامنة والثمانين بعد المائة للجنة المالية (روما، 8 و 9 و 12 نوفمبر/تشرين الثاني 2021)
- 8- تقرير الدورة الحادية والثلاثين بعد المائة (الخاصة) (روما، 29 يوليو/تموز 2021) والثانية والثلاثين بعد المائة (روما، 8-12 نوفمبر/تشرين الثاني 2021) للجنة البرنامج
- 8-1 معلومات محدثة عن وضع استراتيجية منظمة الأغذية والزراعة الجديدة الخاصة بتغيّر المناخ
- 8-2 الخطوط العريضة وخارطة الطريق بشأن "استراتيجية منظمة الأغذية والزراعة للعلوم والابتكار"
- 9- تقارير الدورات السادسة والثمانين بعد المائة (7-9 يونيو/حزيران 2021) والسابعة والثمانين بعد المائة (روما، 28-29 أكتوبر/تشرين الأول 2021) والثامنة والثمانين بعد المائة (روما، 8-12 نوفمبر/تشرين الثاني 2021) للجنة المالية
- 9-1 الحسابات المراجعة - منظمة الأغذية والزراعة لعام 2020
- 9-2 حالة الاشتراكات الجارية والمتأخرات

- 10- تقريراً الدورة الثالثة عشرة بعد المائة (25-27 أكتوبر/تشرين الأول 2021) والرابعة عشرة بعد المائة (26 نوفمبر/تشرين الثاني 2021) للجنة الشؤون الدستورية والقانونية

لجنة الأمن الغذائي العالمي

- 11- تقريراً الدورة الثامنة والأربعين (الخاصة) (4 يونيو/حزيران 2021) والتاسعة والأربعين (14-11 أكتوبر/تشرين الأول 2021) للجنة الأمن الغذائي العالمي

المسائل المتعلقة بالحوكمة

- 12- تقرير مرحلي عن التعاون بين الوكالات التي توجد مقارها في روما
- 13- مدونة السلوك بشأن التصويت
- 14- حالة تنفيذ القرارات التي اتخذها المجلس في دورته السادسة والستين بعد المائة (26 أبريل/نيسان - 1 مايو/أيار 2021)
- 15- اختيار وتعيين أمناء الأجهزة المنشأة بموجب المادة 14 من دستور المنظمة
- 16- تقرير الدورة الثامنة عشرة العادية لهيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة (الهيئة) (27 سبتمبر/أيلول - 1 أكتوبر/تشرين الأول 2021)

المسائل الأخرى

- 17- برنامج الأغذية العالمي:
- 17-1 انتخاب ستة أعضاء في المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي
- 17-2 التقرير السنوي للمجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي عن أنشطته في سنة 2020
- 18- التقرير المرحلي عن تعدد اللغات في منظمة الأغذية والزراعة
- 19- التطورات في المنتديات التي تهم ولاية منظمة الأغذية والزراعة
- 20- الجدول الزمني لاجتماعات الأجهزة الرئاسية لمنظمة الأغذية والزراعة والاجتماعات الرئيسية الأخرى في الفترة 2021-2023
- 21- جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والستين بعد المائة للمجلس
- 22- أية مسائل أخرى
- 22-1 بيان ممثل جهاز تمثيل الموظفين في المنظمة

المرفق بـ

قائمة الوثائق

جدول الأعمال المؤقت	CL 168/1
التعديلات في برنامج العمل والميزانية للفترة 2022-2023	CL 168/3
استجابة منظمة الأغذية والزراعة لجائحة كوفيد-19: البناء من أجل التحويل	CL 168/4
التحالف من أجل الغذاء	CL 168/4.1
مبادرة العمل يدًا بيد	CL 168/5
نتائج قمة الأمم المتحدة للنظم الغذائية	CL 168/6
تقرير الاجتماع المشترك بين الدورة الثانية والثلاثين بعد المائة للجنة البرنامج والدورة الثامنة والثمانين بعد المائة للجنة المالية (روما، 8 و 9 و 12 نوفمبر/تشرين الثاني 2021)	CL 168/7
تقرير الدورة الثانية والثلاثين بعد المائة للجنة البرنامج (روما، 8-12 نوفمبر/تشرين الثاني 2021)	CL 168/8
تقرير الدورة الثامنة والثمانين بعد المائة للجنة المالية (روما، 8-12 نوفمبر/تشرين الثاني 2021)	CL 168/9
تقرير الدورة الثالثة عشرة بعد المائة للجنة الشؤون الدستورية والقانونية (روما، 25-27 أكتوبر/تشرين الأول 2021)	CL 168/10
تقرير مرحلي عن التعاون بين الوكالات التي توجد مقارها في روما	CL 168/11
العضوية في المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي	CL 168/15.1
التقرير السنوي للمجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي المقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس منظمة الأغذية والزراعة عن أنشطته في عام 2020	CL 168/15.2
تقرير الدورة السادسة والثمانين بعد المائة للجنة المالية (7-9 يونيو/حزيران 2021)	CL 168/16
اختيار وتعيين أمناء الأجهزة المنشأة بموجب المادة 14 من دستور المنظمة	CL 168/17
تقرير مرحلي عن تعدد اللغات في منظمة الأغذية والزراعة	CL 168/18
تقرير الدورة الحادية والثلاثين بعد المائة (الخاصة) للجنة البرنامج (روما، 29 يوليو/تموز 2021)	CL 168/19
تقرير الدورة السابعة والثمانين بعد المائة للجنة المالية (روما، 28-29 أكتوبر/تشرين الأول 2021)	CL 168/20
معلومات محدثة عن وضع استراتيجية منظمة الأغذية والزراعة الجديدة الخاصة بتغير المناخ	CL 168/21

الخطوط العريضة وخارطة الطريق بشأن "استراتيجية منظمة الأغذية والزراعة للعلوم والابتكار"	CL 168/22
تقرير الدورة العادية الثامنة عشرة لهيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة (الهيئة) (27 سبتمبر/أيلول - 1 أكتوبر/تشرين الأول 2021)	CL 168/23
تقرير الدورة الرابعة عشرة بعد المائة للجنة الشؤون الدستورية والقانونية (26 نوفمبر/تشرين الثاني 2021)	CL 168/24

سلسلة الوثائق C 2023

الحسابات المراجعة - منظمة الأغذية والزراعة لعام 2020	C 2023/5A
الحسابات المراجعة - منظمة الأغذية والزراعة لعام 2020 - الجزء باء - تقرير المراجع الخارجي	C 2023/5B
تقرير الدورة الثامنة والأربعين (الخاصة) للجنة الأمن الغذائي العالمي (4 يونيو/حزيران 2021)	C 2023/19
تقرير الدورة التاسعة والأربعين للجنة الأمن الغذائي العالمي (11-14 أكتوبر/تشرين الأول 2021)	C 2023/20

سلسلة الوثائق CL 168 INF

الجدول الزمني المؤقت	CL 168/INF/1
جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والستين بعد المائة للمجلس	CL 168/INF/2
بيان الاختصاصات وحقوق التصويت المقدم من الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء	CL 168/INF/3
التطورات في المنتديات التي تهم ولاية منظمة الأغذية والزراعة	CL 168/INF/4
موجز عن الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي والدورة السادسة والعشرين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ عن الزراعة والأغذية	CL 168/INF/4 Web Annex 1
العلوم والابتكار لتحويل النظم الزراعية والغذائية	CL 168/INF/4 Web Annex 2
الطوارئ والقدرة على الصمود بالنسبة إلى الإجراءات المتعلقة بالأزمات الغذائية في بلدان المرحلة 3 وما فوقها من التصنيف المتكامل لمراحل الأمن الغذائي	CL 168/INF/4 Web Annex 3
المسارات اللازمة لتحويل النظم الزراعية والغذائية من أجل تحقيق الأمن الغذائي وتحسين التغذية وإتاحة أنماط غذائية صحية ميسورة الكلفة للجميع	CL 168/INF/4 Web Annex 4
أساليب عمل المجلس في دورته الثامنة والستين بعد المائة	CL 168/INF/5
التقرير السنوي عن سياسات وعمليات وإجراءات المنظمة للوقاية من التحرش والتحرش الجنسي والاستغلال والانتهاك الجنسيين	CL 168/INF/6

سلسلة الوثائق CL 168 LIM

الجدول الزمني لاجتماعات الأجهزة الرئاسية لمنظمة الأغذية والزراعة والاجتماعات الرئيسية الأخرى في الفترة 2021-2023	CL 168/LIM/1
حالة الاشتراكات الجارية والمتأخرات حتى 22 نوفمبر/تشرين الثاني 2021	CL 168/LIM/2
حالة تنفيذ القرارات التي اتخذها المجلس في دورته السادسة والستين بعد المائة (26 أبريل/نيسان - 1 مايو/أيار 2021)	CL 168/LIM/3
انتخاب ستة أعضاء في المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي	CL 168/LIM/4

الوثائق الأخرى

قائمة المندوبين والمراقبين

CL 168/Draft Report مشروع تقرير الجلسة العامة

سلسلة الوثائق CL 168 PV

CL 168/PV/1 من المحاضر الحرفية للجلسة العامة
CL 168/PV/12 إلى

سلسلة الوثائق CL 168 OD

CL 168/OD/1 من برنامج عمل اليوم
CL 168/OD/6 إلى

المرفق جيم

مشروع قرار المؤتمر

الحسابات المراجعة للمنظمة لعام 2020

إنّ المؤتمر،

إذ نظر في تقرير الدورة الثامنة والستين بعد المائة للمجلس،

وبعد أن درس الحسابات المراجعة للمنظمة لعام 2020 وتقرير المراجع الخارجي بشأنها،

يعتمد الحسابات المراجعة.

المرفق دال

الإجراءات المنقحة المقترحة لاختيار وتعيين أمناء الأجهزة المنشأة بموجب المادة 14³⁷

- 1- تقوم الإدارات الفنية بصياغة إعلان وظيفة شاغرة بدعم من شعبة الموارد البشرية، بحسب ما يجري بالنسبة إلى جميع وظائف كبار المسؤولين (مد-1 وما فوق). ويتم إطلاع رئيس الجهاز المعني على مسودة إعلان الوظيفة الشاغرة، ويدعى إلى تقديم رأيه بهذا الخصوص.
- 2- ويتم إصدار إعلان الوظيفة الشاغرة ونشره لمدة 30 يومًا.³⁸
- 3- وتقوم شعبة الموارد البشرية بأول استعراض وفرز للمرشحين بالاستناد إلى المعايير الدنيا والمؤهلات الواردة في إعلان الوظيفة الشاغرة.
- 4- ويقوم مكتب كلٍّ من نائب المدير العام والمدير المعني (مد-2) وثلاثة ممثلين عن الأعضاء في الجهاز المنشأ بموجب المادة 14 باستعراض ثلث لوضع قائمة مختصرة بالمرشحين من أجل إجراء مقابلات معهم. وعلى القائمة المختصرة أن تضم ما لا يقل عن سبعة مرشحين، ومن بينهم مرشحة واحدة على الأقل. وفي حال لم تكن هناك أي مرشحة في القائمة المختصرة، ينبغي لتقرير اللجنة أن يتضمن ما يبرر ذلك. وفي حال لم تشمل القائمة المختصرة سبعة مرشحين، ينبغي لتقرير اللجنة أن يتضمن ما يسوّغ ذلك.
- 5- وتُشكل لجنة مسؤولة عن إجراء المقابلات، تتألف من:
 - (أ) نائب المدير العام أو المدير المعني (مد-2)؛
 - (ب) وموظفان اثنان من كبار موظفي المنظمة؛
 - (ج) وثلاثة ممثلين عن أعضاء الجهاز المنشأ بموجب المادة 14؛
 - (د) وعضو خارجي واحد، يختاره الأعضاء الآخرون في اللجنة المسؤولة عن إجراء المقابلات من بين ثلاثة مرشحين تقترحهم شعبة الموارد البشرية؛
 - (هـ) وممثل واحد عن شعبة الموارد البشرية، من غير أن يكون له حق المشاركة في اتخاذ القرار. ويتمثل دور ممثل شعبة الموارد البشرية في توفير الدعم الإداري للجنة المسؤولة عن إجراء المقابلات. ولن يكون له (لها) دور في إجراء المقابلة أو تقييم المرشحين.
- 6- وتتولى هذه اللجنة إجراء مقابلات مع المرشحين المدرجة أسماؤهم على القائمة المختصرة وتعدّ تقريرًا بذلك. ويحدّد تقرير اللجنة عددًا لا يقل عن ثلاثة ولا يزيد عن خمسة مرشحين مؤهلين. وفي حال لم تختار أي مرشحة في هذه المرحلة، ينبغي لتقرير اللجنة أن يتضمن ما يبرر ذلك.
- 7- وتُرفع القائمة المختصرة بأسماء المرشحين للمقابلات، فضلًا عن المرشحين الذين يتراوح عددهم بين ثلاثة وخمسة مرشحين، إلى المدير العام مع إيلاء الاعتبار الواجب للتوازن الجنساني والجغرافي بما يتماشى مع سياسة المنظمة.

³⁷ الملحق الأول بالوثيقة CL 168/17.

³⁸ [ما لم يطلب الجهاز المنشأ بموجب المادة 14 نشر إعلان الوظيفة الشاغرة لمدة أطول وأقصاها 45 يومًا].

وفي حال تعدّد التوصل إلى هذا التوازن، على تقرير اللجنة أن يتضمن ما يبرر ذلك. وينبغي بذل كل الجهود من أجل التوصل إلى قرار بتوافق الآراء.

- 8- وتولى شعبة الموارد البشرية عمليات التحقق من المعلومات المقدمة من جانب المرشحين.
- 9- ويُرفع تقرير اللجنة إلى المدير العام للنظر فيه.
- 10- ويختار المدير العام لغرض التعيين مرشحًا واحدًا من المرشحين المقترحة أسماءهم في تقرير اللجنة، فيحال اسم هذا الأخير وسيرته الذاتية إلى الجهاز المعني المنشأ بموجب المادة 14 للموافقة عليه بناءً على أحكام المعاهدة المعنية. ويُحال اسم المرشح وسيرته الذاتية، بالإضافة إلى تأكيد خطي عن إجراء عملية التحقق من المعلومات التي قدّمها المرشح المختار، إلى رئيس الجهاز المنشأ بموجب المادة 14 الذي سيحافظ على سرية هذه المعلومات، وذلك ضمن مهلة 10 أسابيع من إغلاق إعلان الوظيفة الشاغرة.
- 11- وبعد موافقة الجهاز المعني، يُقدّم عرض وظيفة للمرشح. وفي حال عدم موافقة الجهاز المعني على المرشح، يقترح المدير العام على الجهاز المعني مرشحًا آخر من بين المرشحين الواردة أسماءهم في تقرير اللجنة، يوصى بتعيينه. وفي حال عدم موافقة الجهاز المعني على أي من المرشحين الواردة أسماءهم في تقرير اللجنة، يتعين إصدار إعلان الوظيفة الشاغرة من جديد.
- 12- ولدى قبول المرشح بالعرض، يقوم المدير العام بتعيينه.

المرفق هاء

القرار 168/1

صون التنوع البيولوجي للأغذية والزراعة واستخدامه المستدام والإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020

إنّ المجلس،

بعد أن نظر في تقرير الدورة العادية الثامنة عشرة لهيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة (الهيئة)؛

وإذ يذكر بأنّ الهيئة تضطلع بدور تنسيقي وتتعامل مع المسائل المتصلة بالسياسات والمسائل القطاعية والمسائل المشتركة بين القطاعات في الأمور المرتبطة بصون الموارد الوراثية الوثيقة الصلة بالأغذية والزراعة، بما في ذلك صون هذه الموارد واستخدامها المستدام والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها؛

وإذ يحيط علمًا برؤية الهيئة المتمثلة في تثمين التنوع البيولوجي للأغذية والزراعة وصونه وتشجيع استخدامه دعمًا للأمن الغذائي العالمي وللتنمية المستدامة، من أجل أجيال الحاضر والمستقبل، ويسعي الهيئة إلى وقف فقدان الموارد الوراثية للأغذية والزراعة، وضمان الأمن الغذائي العالمي والتنمية المستدامة من خلال تشجيع صون تلك الموارد واستخدامها المستدام، بما في ذلك تبادلها، والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها؛

وإذ يقرّ بأهمية خطط العمل العالمية التابعة للهيئة وسواها من الأدوات المتصلة بالسياسات بوصفها أطر عمل طوعية للعمل على المستويات المحلية والوطنية والإقليمية والعالمية،

وإذ يذكر بأهمية المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، ودعمها لصون الموارد الوراثية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام، والتقاسم المنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها؛

وإذ يعترف بأهمية العمل الذي تضطلع به الهيئة في بلورة المقاصد والمؤشرات الخاصة بالموارد الوراثية للأغذية والزراعة في سياق رصد تنفيذ خطط العمل العالمية للهيئة، وتحقيق أهداف التنمية المستدامة، ووضع الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 الخاص باتفاقية التنوع البيولوجي؛

وإذ يحيط علمًا بأنّ خطط العمل القطاعية العالمية التابعة للهيئة وغير ذلك من السياسات والأدوات، واستراتيجية منظمة الأغذية والزراعة بشأن تعميم التنوع البيولوجي عبر القطاعات الزراعية وخطة العمل للفترة 2021-2023 الرامية إلى تنفيذها، تقدّم مساهمات هامة في الجهود العالمية الرامية إلى صون التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، وتقاسم المنافع الناشئة عن استخدامه؛

وإذ يشدّد على أهمية توافر الدعم المتبادل بين خطط العمل العالمية التابعة للهيئة والإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 بعد اعتماده، وضرورة استعراض تنفيذ مختلف الصكوك عن كثب لتجنّب الازدواجية:

1- يؤكّد من جديد ضرورة أن تقوم منظمة الأغذية والزراعة، والهيئة والمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة بالمساهمة، في إطار ولاياتها، في عملية وضع الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 الجارية حاليًا برعاية اتفاقية التنوع البيولوجي.

2- **ويدعو** جميع الأعضاء في الهيئة إلى أن يطلبوا من أمانة الهيئة إبلاغ مجموعة العمل المفتوحة العضوية المعنية بالإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 والتابعة لاتفاقية التنوع البيولوجي، عند وضع الإطار، بضرورة القيام بما يلي، إلى جانب دعوة مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي إلى القيام، عند اعتماد الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، بما يلي:

- (1) الإقرار بأهمية الاستخدام المستدام لمكونات التنوع البيولوجي للأغذية والزراعة باعتبارها وجهًا من أوجه المساهمة في صون التنوع البيولوجي وإعادته؛
- (2) ومراعاة الطابع الخاص للتنوع البيولوجي الزراعي، ولا سيما الموارد الوراثية للأغذية والزراعة، وسماتها الفريدة، والمشكلات التي تحتاج إلى حلول مميزة؛
- (3) ومراعاة خطط العمل العالمية، وإطار العمل بشأن التنوع البيولوجي للأغذية والزراعة، والمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، وغير ذلك من الصكوك المتعلقة بصون الموارد الوراثية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام، التي تم التفاوض بشأنها ووضعها برعاية منظمة الأغذية والزراعة.

3- **ويشجع** المنظمة على الاضلاع بدور قيادي في تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، بعد اعتماده، بشأن المسائل التي تدخل في نطاق ولايتها، والتعاون عن كثب، سعيًا إلى تحقيق هذه الغاية، مع المنظمات والصكوك الدولية ذات الصلة على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية، ومعاهد البحوث، والمنظمات غير الحكومية، ومجتمعات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والقطاع الخاص، من أجل تجنب الازدواجية في العمل وتعزيز الفعالية.

4- **ويدعو** القطاع الخاص إلى دعم تنفيذ خطط العمل العالمية التابعة للهيئة، ويشجع الجهات المانحة على تقديم الدعم لتنفيذها كجزء من الجهود العالمية الرامية إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة، ولا سيما المقصد 2-5 المتعلق بالتنوع الوراثي، مشيرًا إلى التحديات التي تواجهها البلدان النامية والبلدان التي يمر اقتصادها بمرحلة انتقالية.

5- **ويدعو** إلى دعم الجهود التي تبذلها المنظمة في مجال تنمية القدرات في ما يتعلق بصون التنوع البيولوجي للأغذية والزراعة واستخدامه المستدام في البلدان النامية، بما في ذلك من أجل صغار المزارعين والمزارعين الأسريين، بما في ذلك عن طريق التعاون في ما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي.

6- **ويدعو** الأعضاء إلى القيام بما يلي :

- (1) إدماج خطط العمل القطاعية العالمية التابعة للهيئة، وإطار العمل بشأن التنوع البيولوجي للأغذية والزراعة، والأدوات السياسية في السياسات والبرامج وخطط العمل الوطنية والإقليمية المتعلقة بالزراعة والغابات ومصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية، والتنوع البيولوجي، وتغير المناخ، والأمن الغذائي، والتغذية والصحة، وسائر القطاعات ذات الصلة، بحسب الاقتضاء؛
- (2) تقديم الدعم على نحو فاعل، بحسب الاقتضاء ووفقًا للسياقات والأولويات والقدرات الوطنية، لتحويل النظم الزراعية والغذائية وجعلها أكثر كفاءة وشمولًا وقدرة على الصمود واستدامة، من أجل تعزيز صون التنوع البيولوجي للأغذية والزراعة واستخدامه المستدام وإعادته، بما يشمل الموارد الوراثية، من دون ترك أي مزارع أو مرب للثروة الحيوانية، أو راع، أو منتج لمنتجات مستمدة من الغابات أو صياد سمك أو مرب للأحياء المائية خلف الركب؛ ومراعاة مساهمات المرأة ومجتمعات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية واحتياجاتها؛

(3) والبحث في وضع اقتراحات تمويل خاصة بالتنوع البيولوجي للأغذية والزراعة بما يشمل الموارد الوراثية، بما يتسق مع أولوياتهم الوطنية، وبحسب الاقتضاء، عند السعي إلى إيجاد تمويل من مختلف المصادر بما يشمل الصندوق الأخضر للمناخ ومرفق البيئة العالمية وغير ذلك من آليات وطرق التمويل.

اعتمد في 4 ديسمبر/كانون الأول 2021

المرفق واو

الجدول الزمني المؤقت لاجتماعات الأجهزة الرئاسية والاجتماعات الرئيسية الأخرى لمنظمة الأغذية والزراعة والصندوق الدولي للتنمية الزراعية وبرنامج الأغذية العالمي في الفترة 2022-2023

2023		2022		
		13 - 10	36 المؤتمر الإقليمي للشرق الأدنى*	يناير/ كانون الثاني
17 - 13 3/3 - 2/27	مجلس محافظي الصندوق الدولي للتنمية الزراعية برنامج الأغذية العالمي	8 - 7 18 - 14 3/4 - 2/28	36 المؤتمر الإقليمي للشرق الأدنى* (تكملة) مجلس محافظي الصندوق الدولي للتنمية الزراعية برنامج الأغذية العالمي	فبراير/ شباط
8 - 6 17-13 17-13	116 لجنة الشؤون الدستورية والقانونية 193 لجنة المالية 135 لجنة البرنامج	11 - 8 23 - 21 4/1 - 3/28	36 المؤتمر الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ 114 لجنة الشؤون الدستورية والقانونية 37 المؤتمر الإقليمي لأمريكا اللاتينية	مارس/ آذار
28 - 24	171 المجلس	يؤكد لاحقاً يؤكد لاحقاً 29 - 25	32 المؤتمر الإقليمي لأفريقيا* المؤتمر الإقليمي غير الرسمي لأمريكا الشمالية* المجلس التنفيذي للصندوق الدولي للتنمية الزراعية	أبريل/ نيسان
12 - 8	المجلس التنفيذي للصندوق الدولي للتنمية الزراعية	13 - 10 20 - 16 20 - 16	33 المؤتمر الإقليمي لأوروبا 189 لجنة المالية 133 لجنة البرنامج	مايو/ أيار
7 - 5 30 - 26	194 لجنة المالية (برنامج الأغذية العالمي) برنامج الأغذية العالمي	3 - 1 17 - 13 24 - 20 7/1 - 6/27	190 لجنة المالية (برنامج الأغذية العالمي) 169 المجلس برنامج الأغذية العالمي 45 لجنة الدستور الغذائي	يونيو/ حزيران
7 - 1 10 22 - 17 28 - 24	43 المؤتمر 172 المجلس 46 الدستور الغذائي (جنيف) 19 هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة	15 - 13 22 - 18	75 لجنة مشكلات السلع 28 لجنة الزراعة	يوليو/ تموز
				أغسطس/ آب
22 - 18	المجلس التنفيذي للصندوق الدولي للتنمية الزراعية	9 - 5 16 - 12	35 لجنة مصائد الأسماك المجلس التنفيذي للصندوق الدولي للتنمية الزراعية	سبتمبر/ أيلول
20 - 16 16 (الإنين) 25 - 23 31 - 30	51 لجنة الأمن الغذائي العالمي يوم الأغذية العالمي 117 لجنة الشؤون الدستورية والقانونية 195 لجنة المالية (برنامج الأغذية العالمي)	7 - 3 13 - 10 14 (الجمعة) 17-21 26 - 24 28 - 27	26 لجنة الغابات 50 لجنة الأمن الغذائي العالمي* يوم الأغذية العالمي* 115 لجنة الشؤون الدستورية والقانونية 191 لجنة المالية (برنامج الأغذية العالمي)	أكتوبر/ تشرين الأول
10 - 6 10 - 6 17 - 13	196 لجنة المالية 136 لجنة البرنامج برنامج الأغذية العالمي	11 - 7 11 - 7 18 - 14	192 لجنة المالية 134 لجنة البرنامج برنامج الأغذية العالمي	نوفمبر/ تشرين الثاني
8 - 4 15 - 11	173 المجلس المجلس التنفيذي للصندوق الدولي للتنمية الزراعية	9 - 5 16 - 12	170 المجلس المجلس التنفيذي للصندوق الدولي للتنمية الزراعية	ديسمبر/ كانون الأول

9 أبريل/ نيسان 2023	عيد الفصح حسب التقويم الغربي:	17 أبريل/ نيسان 2022	عيد الفصح حسب التقويم الغربي:
16 أبريل/ نيسان 2023	عيد الفصح حسب التقويم الشرقي:	24 أبريل/ نيسان 2022	عيد الفصح حسب التقويم الشرقي:
22 مارس/ آذار - 20 أبريل/ نيسان 2023	شهر رمضان:	2 أبريل/ نيسان - 1 مايو/ أيار 2022	شهر رمضان:
21 أبريل/ نيسان 2023	عيد الفطر:	3 مايو/ أيار 2022	عيد الفطر:
29 يونيو/ حزيران 2023	عيد الأضحى:	10 يوليو/ تموز 2022	عيد الأضحى:

(*) تغيرت المواعيد مقارنة بالجدول الزمني الذي عرض على الدورة السابقة للمجلس.

لجنة البرنامج
(يوليو/تموز 2021 – يوليو/تموز 2023)

الأعضاء

الرئيسة

فرنسا (السيدة Delphine Babin-Pellier)	الأرجنتين (السيد Carlos Bernardo Cherniak)	السيدة Yael Rubinstein (إسرائيل)
كندا (السيد Maarten de Groot)	البرازيل (السيد Fernando José Marroni de Abreu)	
مالي (السيدة Traoré Halimatou Koné)	زامبيا (السيد Kayoya Masuhwa)	
النرويج (السيد Morten Aasland)	السودان (السيدة سعدية المبارك أحمد دعاك)	
نيوزيلندا (السيد Donald Syme)	الصين (السيد Ni Hongxing)	
الهند (السيد Bommakanti Rajender)	العراق (السيد زيد العاني)	

<https://www.fao.org/unfao/govbodies/gsbhome/programme-committee/substitute-representatives/ar/>

لجنة المالية

(يوليو/تموز 2021 – يوليو/تموز 2023)

الأعضاء

الرئيسة

السويد (السيدة Pernilla Ivarsson)	الاتحاد الروسي (السيد Vladimir Kuznetsov)	السيدة Imelda Smolic (أوروغواي)
المكسيك (السيد Miguel García Winder)	إثيوبيا (السيد Kaba Urgessa Dinssa)	
المملكة العربية السعودية (السيد محمد الغامدي)	أستراليا (السيدة Lynda Hayden)	
النيجر (السيدة Rahila Rabiou Tahirou)	بنما (السيد Tomás Duncan Jurado)	
الولايات المتحدة الأمريكية (السيدة Jennifer Harhigh)	تايلند (السيد Thanawat Tiensin)	
اليابان (السيد Kuraya Yoshihiro)	جمهورية مصر العربية (السيد هيثم عبد الهادي)	

<https://www.fao.org/unfao/govbodies/gsbhome/finance-committee/substitute-representatives/ar/>

لجنة الشؤون الدستورية والقانونية

(يوليو/تموز 2021 – يوليو/تموز 2023)

الأعضاء

الرئيسة

فيجي (السيد Esala Nayasi)	أفغانستان (السيد Khaled Ahmad Zekriya)	السيدة Alison Storsve (الولايات المتحدة الأمريكية)
كندا (السيدة Julie Emond)	الجزائر (السيدة لامية بن رضوان)	
نيكاراغوا (السيدة Mónica Robelo Raffone)	سلوفاكيا (السيدة Zora Weberova)	
	الفلبين (السيدة Nina P. Cainglet)	

المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي 2021

أعضاء انتخابهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي

أعضاء انتخابهم مجلس المنظمة

انتهاء مدة العضوية

الاتحاد الروسي (هـ)	أفغانستان (باء) ¹	31 ديسمبر / كانون الأول 2021
إيطاليا (دال) ¹⁰	بيرو (جيم) ⁴	
بوركينا فاسو (ألف)	كوت ديفوار (ألف) ²	
جمهورية إيران الإسلامية (باء)	الهند (باء) ³	
جمهورية كوريا (باء)	هولندا (دال)	
السويد (دال)	الولايات المتحدة الأمريكية (دال)	
إسبانيا (دال)	أنغولا (ألف) ³	31 ديسمبر / كانون الأول 2022
تركمانستان (باء)	الصومال (ألف)	
أستراليا (دال)	كندا (دال)	
بوروندي (ألف)	الجمهورية الدومينيكية (جيم) ⁶	
كوبا (جيم)	لبنان (دال)	
مدغشقر (ألف)	المملكة العربية السعودية (باء)	
بولندا (هـ)	البرازيل (جيم) ⁷	31 ديسمبر / كانون الأول 2023
الصين (باء)	الدايفرك (دال)	
ليسوتو (ألف)	غواتيمالا (جيم) ^{8,9}	
المكسيك (جيم)	المغرب (ألف)	
المملكة المتحدة (دال)	النرويج (دال)	
اليابان (دال)	هنغاريا (هـ)	

- (1) حلت أفغانستان محل الكويت اعتباراً من 1 يناير/كانون الثاني 2021 وحتى 31 ديسمبر/كانون الأول 2021، بعدما توصلتا إلى اتفاق من أجل تشاطر مقعد منتخب في مجلس المنظمة.
- (2) حلت كوت ديفوار محل نيجيريا اعتباراً من 1 يناير/كانون الثاني 2020 وحتى ديسمبر/كانون الأول 2021 بعدما توصلتا إلى اتفاق من أجل تشاطر مقعد منتخب في مجلس المنظمة.
- (3) حلت الهند محل أفغانستان اعتباراً من 1 يناير/كانون الثاني 2020 وحتى 31 ديسمبر/كانون الأول 2021 بعدما توصلتا إلى اتفاق من أجل تشاطر مقعد منتخب في مجلس المنظمة.
- (4) حلت بيرو محل المكسيك اعتباراً من 1 يناير/كانون الثاني 2020 وحتى 31 ديسمبر/كانون الأول 2021 بعدما توصلتا إلى اتفاق من أجل تشاطر مقعد منتخب في مجلس المنظمة.
- (5) توصلت أنغولا وجنوب أفريقيا إلى اتفاق من أجل تشاطر مقعد منتخب في مجلس المنظمة، على أن تشغل أنغولا هذا المقعد في عامي 2020 و 2021 وجنوب أفريقيا في عام 2022.
- (6) حلت الجمهورية الدومينيكية محل الأرجنتين اعتباراً من 1 يناير/كانون الثاني 2021 وحتى 31 ديسمبر/كانون الأول 2022 بعدما توصلتا إلى اتفاق من أجل تشاطر مقعد منتخب في مجلس المنظمة.
- (7) توصلت البرازيل وغواتيمالا إلى اتفاق من أجل تشاطر مقعد منتخب في مجلس المنظمة، على أن تشغل البرازيل هذا المقعد في عامي 2021 و 2022 وغواتيمالا في عام 2023.
- (8) مقعد يتم شغله بالتناوب من قبل أحد بلدان القائمة جيم (2021-2023) تشغله غواتيمالا.
- (9) توصلت غواتيمالا والأرجنتين إلى اتفاق من أجل تشاطر مقعد منتخب في مجلس المنظمة، على أن تشغل غواتيمالا هذا المقعد في عام 2021 والأرجنتين في عامي 2022 و 2023.
- (10) حلت إيطاليا محل النمسا بعد أن استقالت من مقعدها اعتباراً من 1 يناير/كانون الثاني 2021 إلى 31 ديسمبر/كانون الأول 2021.

الأعضاء في منظمة الأغذية والزراعة
194 دولة عضوًا
عضوان منتسبان
منظمة عضو واحدة

قطر
 قيرغيزستان
 كابو فيردى
 كازاخستان
 الكاميرون
 كرواتيا
 كمبوديا
 كندا
 كوبا
 كوت ديفوار
 كوستاريكا
 كولومبيا
 الكونغو
 الكويت
 كيريباتي
 كينيا
 لاos
 لبنان
 لكسمبرغ
 ليبريا
 ليبيا
 ليتوانيا
 ليسوتو
 مالديف
 مالطة
 مالي
 ماليزيا
 مدغشقر
 المغرب
 المكسيك
 ملاوي
 المملكة العربية السعودية
 المملكة المتحدة
 منغوليا
 موريتانيا
 موريشيوس
 موزامبيق
 موناكو
 ميانمار
 ميكرونيزيا (ولايات متعددة الجنسيات)
 ناميبيا
 ناورو
 النرويج
 النمسا
 نيبال
 النيجر
 نيجيريا
 نيكاراغوا
 نيوزيلندا
 نيوى
 هايتي
 الهند
 هندوراس
 هنغاريا
 هولندا
 الولايات المتحدة الأمريكية
 اليابان
 اليمن
 اليونان

جزر القمر
 جزر سليمان
 جزر فرويه (عضو منتسب)
 جزر كوك
 جزر مارشال
 جمهورية أفريقيا الوسطى
 الجمهورية الدومينيكية
 الجمهورية العربية السورية
 جمهورية الكونغو الديمقراطية
 جمهورية إيران الإسلامية
 جمهورية تنزانيا المتحدة
 جمهورية كوريا
 جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية
 جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية
 جمهورية مصر العربية
 جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة
 جمهورية مولدوفا
 جنوب أفريقيا
 جنوب السودان
 جورجيا
 جيبوتي
 الدانمرك
 دومينيكا
 رواندا
 رومانيا
 زامبيا
 زمبابوي
 ساموا
 سان تومي وبرنسيبي
 سان فنسنت وغرينادين
 سان كيتس ونيفيس
 سان مارينو
 سانت لوسيا
 سري لانكا
 سلطنة عمان
 السلفادور
 سلوفاكيا
 سلوفينيا
 سنغافورة
 السنغال
 السودان
 سورينام
 السويد
 سويسرا
 سيراليون
 سيشيل
 شيلي
 صربيا
 الصومال
 الصين
 طاجيكستان
 العراق
 غابون
 غامبيا
 غانا
 غرينادا
 غواتيمالا
 غيانا
 غينيا
 غينيا الاستوائية
 غينيا-بيساو
 فانواتو
 فرنسا
 الفلبين
 فنزويلا (جمهورية البوليفارية)
 فنلندا
 فيجي
 قبييت نام
 قبرص

الاتحاد الأوروبي (منظمة عضو)
 الاتحاد الروسي
 إثيوبيا
 أذربيجان
 الأرجنتين
 الأردن
 أرمينيا
 إريتريا
 إسبانيا
 أستراليا
 إستونيا
 إسرائيل
 إيسواتيني
 أفغانستان
 إكوادور
 ألبانيا
 ألمانيا
 الإمارات العربية المتحدة
 أنتيغوا وبربودا
 أندورا
 إندونيسيا
 أنغولا
 أوروغواي
 أوزباكستان
 أوغندا
 أوكرانيا
 آيرلندا
 آيسلندا
 إيطاليا
 بابوا غينيا الجديدة
 باراغواي
 باكستان
 بالاو
 البحرين
 البرازيل
 بربادوس
 البرتغال
 بروني دار السلام
 بلجيكا
 بلغاريا
 بليز
 بنغلاديش
 بنما
 بنن
 بوتان
 بوتسوانا
 بوركينا فاسو
 بوروندي
 البوسنة والهرسك
 بولندا
 بوليفيا (دولة متعددة القوميات)
 بيرو
 بيلاروس
 تايلند
 تركمانستان
 تركيا
 ترينيداد وتوباغو
 تشاد
 تشيكيا
 توغو
 توغالو
 توكالو (عضو منتسب)
 تونس
 تونغنا
 تيمور ليشتي
 جامايكا
 الجبل الأسود
 الجزائر
 جزر البهاما